السِّرَاج

في بيان فقه

المناسك للمعتمرين والحُجَّاج

إعداد

أحمد خالد الطحان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" لِتَأخُذُوا مَنَاسِكَكُم فإني لا أدري لَعَلِّي لا أَحُجُّ بَعد حَجَّتي هذه" رواه مسلم

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" تَابِعُوا بَيْنَ الحَجِّ والعُمرة فإنهما يَنْفِيَانِ الفَقْرَ والذُّنُوب " (رواه: الترمذي وابن ماجه والنسائي)

يا قَاصِدَ البيتِ طِبْ نَفْسًا بِرُؤيَتِهِ ويا حجيج بلاد الله فابتهلُوا

تعطَّلَتْ لُغَــةُ الأقوالِ فانْهَمِرِي بالدَّمْعِ عند مقامِ الرُّكْنِ يا مُقَلُ

المقدمة

الحمد لله المتفرِّد بخالص الإجلال والإعظام، المُتَفضِّل على عباده بالتوفيق والإنعام، سبحانه خصَّ ما شاء من الأزمنة بالمِنَنِ الفِخَام، واجتبى ما شاء من الأمكنة بالخَصَائص العِظام، والفضائل والأحكَام؛ وأجلُّها الحرم الحرام. وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن نبيَّنا محمدًا عبدُ الله ورسوله؛ سَيِّد الأنام، وأزكى مَنْ دَرَج على ثَرَى أُمِّ القرى والبلد الحرام، وعلى آله وأصحابه، مصابيح الظلام، وأُسْدِ الآجام، وعلى من تبعهم بإحسان ما أَوْمَضَ بَرْق وهَمَى غَمَام.

أما بعد: فلا تخلو أمة من الأمم، ولا شريعة من الشرائع من شعائر وقُرَب، ولا تخلو مِلَّة من الملل من أن تكون شعائرها وعباداتها قد لحقها شيء من التحريف والتبديل فيما لو كان أصلها سماويًا، إلا الإسلام، فإن الوضع في ديننا الحنيف يختلف اختلافا جذريا، فالعبادات توقيفية، والشعائر سمعية نقلية، مُحكمة محفوظة، لأنها من لدن لطيف خبير، لم يلحقها نسخ ولا تغيير، ولا تحريف ولا تبديل، منذ انتقال الرسول الكريم ﷺ إلى الرفيق الأعلى، حيث انقطع الوحي، وتوقفت الرسالة.

ومن أعظم تلك الشعائر وأجل تلكم القُرَب شعيرة حج بيت الله الحرام.

والحَجُّ: القصدُ، يقال: حَجَّ إلينا فلانٌ أي قَدِمَ إلينا ، والمقصود: القصد إلى مكة للنُّسُكِ وإقامة الشعائر.

وشَعائر الحج أي مناسكه، وعلاماته، وآثاره، وأَعماله،والشعائر جمع شَعيرَة، وكل ما جُعل عَلَماً لطاعة الله ﷻ كالوقوف بعرفة، والطواف، والسعي، والرَّمي، والذبح .. وغير ذلك فهو شعيرة

وهذه أوراق طاب ثَمَرُ أغصانها ورَاق، وازَّينت لكل مُحبٍّ للبلد الحرام ومُشتاق، وما ذاك إلا لما اشتملت عليه من الحديث عن أقدس الدِّيار والبِقَاع ، وأطهر

الأرجاء والأصْقَاع ، وجَمَال الأرض، وزينة الدُّنيا، دُونَ نِزاع. وعن شعيرة عظيمة، ورحلة ماتعة، هي رحلة العُمر ولو تكررت مِرَارًا، نسأل الله أن يَمُنَّ بها على كل مسلم ومسلمة في أمن وأمان، ويتقبل منَّا جميعا صالح الأعمال ..اللهم آمين.

فضائل مكة والبيت الحرام

إنما سمي الحرمُ حَرَمًا لما اشتمل عليه من أحكام خاصة في التحريم، ففي الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة:" إن هذا البلد حَرَّمه الله يوم خلق السماوات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يَحِل القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، لا يُعضَدُ شوكه، ولا يُنَفَّر صَيْدُه، ولا تُلتقط لُقَطته إلا مَن عَرَّفها، ولا يُخْتَلَي خَلاها" فقال العباس: يا رسول الله إلا الإذْخَر، فإنه لِقَيْنِهم ولبيوتهم. فقال: "إلا الإذخر"(١)

قال الإمام النووي رحمه الله : الحرم هو مكة وما أحاط بها من جوانبها (٢)

وقال الإمام أبوحيان رحمه الله: الحرم: هو حريم البيت الحرام (٣)

وأما البيت الحرام فهو الكعبة المشرفة، وهو أول بيت وضعه الله للناس للعبادة والتأله كما قال جل شأنه: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران:٩٦] جعله سبحانه وتعالى علامة وأمارة وموضعا ليُعبد وحده لا شريك له، كما جعله قواما لهم في أمور دينهم ودنياهم كما قال تعالى: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِّلنَّاسِ﴾ [المائدة:٩٧].

قال الإمام القرطبي رحمه الله: " وقد سميت الكعبة كعبة لأنها مربعة، وأكثر بيوت العرب مدورة، وقيل: إنما سميت كعبة لنتوئها وبروزها، فكل ناتئ بارز كعب، مستديرا كان أو غير مستدير. ومنه كعب القدم وكعوب القناة. وكعب ثدي

---

(١) أخرجه: البخاري برقم (١٧٣٧) ومسلم برقم (١٣٥٣). الإذخر: نَباتٌ عُشبيٌّ عَريضُ الأوراقِ من فَصيلةِ النِّجيليَّات، له رائحةٌ لَيمونيَّةٌ عَطِرةٌ، أزهارُه تُستعمَلُ مَنقوعةً كالشَّاي؛ «فإنَّه لقَيْنهم»، والقَيْنُ: هو الحَدَّادُ؛ فإنَّه يَستعملُ الإذخرَ في إيقادِ النارِ، وهو نافعٌ لهم في حَرْقِه بدَلًا عن الحطَبِ، ويَستخدِمُه الناسُ في بُيوتِهم لسَقْفِها..وغير ذلك من المنافع.

(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب (٤٦٢/٧).

(٣) ينظر: البحر المحيط (٥٠٧/٧).

المرأة إذا ظهر في صدرها. والبيت سمي بذلك لأنها ذات سقف وجدار، وهي حقيقة البيتية وإن لم يكن بها ساكن. وسماه سبحانه حراما بتحريمه إياه، قال النبي ﷺ: "إن مكة حرمها الله و لم يحرمها الناس" ... قوله تعالى: ﴿قِياماً لِلنَّاسِ﴾ [المائدة:٩٧] أي صلاحا ومعاشا، لأمن الناس بها، وعلى هذا يكون ﴿قِياماً﴾ بمعنى يقومون بها. وقيل: ﴿قِياماً﴾ أي يقومون بشرائعها. وقرأ ابن عامر وعاصم ﴿قِيَما﴾ (١)

ويُطْلِق بعضهم البيت الحرام على عموم المسجد المحيط بالكعبة مستدلا بقوله تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ البَصِيرُ﴾ [الإسراء:١].

قال الإمام البغوي رحمه الله : "والمراد بالمسجد الحرام: الحرم، كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [الإسراء:١] وإنما أسري به من بيت أم هانئ رضي الله عنها (٢).

ولقد خص الله تبارك وتعالى مكة والكعبة والحرم بخصائص وصفات وأحكام ما جعلها تحل من نفوس المؤمنين محل التقديم والتعظيم الذي لا يعرف لبيت غيره عبر التاريخ، ومن ذلك:

١- أنها أول بيت وُضِعَ للناس: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران:٩٦].

٢- جعلها الله قياما للناس: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَاماً لِلنَّاسِ﴾ [المائدة:٩٧].

٣- بلدة الأمن والأمان: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾ [العنكبوت:٦٧].

---

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن(٦/٣٢٤ ــ ٣٢٥).

(٢) ينظر: شرح السنة(١١/١٨٣).

٤- بلد الرزق ورغد العيش: ﴿أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْبَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِن لَّدُنَّا﴾ [القصص:٥٧].

٥- قبلة المسلمين ﴿فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة:١٤٤].

٦- الصلاة فيها بمائة ألف صلاة فيما سواها ما عدا مسجد المدينة.

٧- حرَّمها فلا يُعضد شوكها، ولا ينفر صيدها، ولا تلتقط لقطتها إلا من عَرَّفها، ولا يُختَلَى خلاها، ولا يبتدأ فيها بقتال.

٨- جعلها محل بلوغ الهدي: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلاَ تَحْلِقُواْ رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة:١٩٦].

٩- جعلها بركة إذ هي مصدر الوحي ومنبع الرسالة ﴿مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران:٩٦].

١٠- ومن تعظيمها أن الله توعد من هم بإرادة الشر فيها: ﴿وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج:٢٥].

المناسك (العمرة والحج)

أولا : العمرة

العمرة هي: النية بالنُسك، ثم إحرام من الميقات، وطواف حول الكعبة، وسعي بين الصفا والمروة، ثم حلق الرأس.

هذه مناسك العمرة

أماكن الإحرام

للإحرام أماكن محددة تسمى المواقيت المكانية ، كما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما حيث قال :" وقَّت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرن المنازل ، ولأهل اليمن يلملم، فهنَّ لهنَّ ولمن أتى عليهنَّ من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة ، فمن كان دونهن فمهلُّه من أهله ، وكذاك حتى أهل مكة يهلون منها." [1]

فمن مرَّ على ميقات من هذه المواقيت مريداً الحج أو العمرة فإنه يجب عليه أن يُحرم منه.

فإذا وصل المُحرم إلى الميقات تجرد من ثيابه، واغتسل وتطيب، ولبس ملابس الإحرام؛ وهي إزار ورداء، وإن لم يجد نوى الإحرام بأي ثياب كانت.

ثم ينوي الدخول في الإحرام، والنية محلها القلب فينوي بقلبه ، والتلفظ يكون بالتلبية فيقول: لبيك اللهم بعمرة، وإن خاف من عائق يمنعه من إتمام العمرة فيزيد عليها :" فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني"

والمرأة تُلبي سِرًا ولا بأس أن تُسمع رفيقتها من النساء دون الرجال.

وليس للإحرام صلاة تخصه ، فلا توجد ركعتي الإحرام كما يفعل كثير من الناس

---

(١) أخرجه: البخاري برقم (١٤٥٤) ، ومسلم برقم (١١٨١)

ما يلبسه المحرم وما لا يلبسه

إذا وصل من يريد الحج أو العمرة إلى أحد المواقيت فليتجرد من ثيابه، إن كان رجلا فلا يلبس القميص، ولا سراويل، ولا عمامة، ولا قلنسوة، ولا جُبة، ولا بُرنُسا، ولا خفين، ولا قفازين، لكن يلتحف فيما شاء من كساء أو ملحفة أو رداء، ويَتَّزِر ويكشف رأسه ويلبس نعليه، ولا يحل له أن يتزر ولا أن يلتحف في ثوب صُبِغَ كله أو بعضه بِوَرْسٍ أو زعفران أو عُصْفر. (١)

والمرأة تلبس ما شاءت من الثياب، وتغطي رأسها إلا أنها لا تنتقب ، لكن تُسْدِل عليها ثَوْبًا من فوق رأسها ، ولا يحل لها أن تلبس شيئا صُبِغَ كله أو بعضه بِوَرْسٍ أو زعفران، ولا أن تلبس قفازين في يديها ولها أن تلبس الخِفَاف.

في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلا سأله ما يلبس المحرم؟ فقال:" لا يلبس القميص، ولا العمامة، ولا السراويل، ولا البرنس، ولا ثوبا مَسَّه الوَرْسُ أو الزَّعفَران، فإن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا تحت الكعبين" (٢)

عن محمد بن إسحاق قال: إن نافعا مولى ابن عمر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب، وما مس الوَرْسُ والزعفران من الثياب، ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب من معصفر أو خز أو حلى أو سراويل أو قميص أو خف (٣)

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات فقال: "من لم يجد نعلين فليلبس خفين، ومن لم يجد إزارا فليلبس سراويل" (٤)

---

(١) الوَرْسُ لونه أصفر "الكُرْكُم" ، والزعفران لونه برتقالي فاقع، والعصفر : نبات يصبغ لونا أحمرًا

(٢) أخرجه: البخاري برقم (١٣٤) ، ومسلم برقم (١١٧٧)

(٣) أخرجه: أبو داود برقم (١٨٢٧) ، والبيهقي في السنن الكبرى برقم (٩٠٤٥)

(٤) أخرجه: البخاري برقم (١٨٤١) ، ومسلم برقم (١١٧٩)

قال الإمام ابن حزم رحمه الله :" حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل خلافه فليلبس السراويل كما هي ولا شيء في ذلك وأما الخُفَّان فحديث ابن عمر فيه زيادة القطع حتى يكونا أسفل من الكعبين على حديث ابن عباس فلا يحل خلافه ولا ترك الزيادة

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" إذا لم يجد المحرم النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين" (١)

وعن إبراهيم النخعي رحمه الله أنه قال في المحرم لا يجد نعلين: يلبس الخفين ويقطعهما حتى يكونا مثل النعلين، وهو قول إبراهيم النخعي، وسفيان، وقول الشافعي، وأبي سليمان وبه نأخذ" (٢)

محظورات الإحرام

حلق الشعر، والصيد ، والجِماع ، ولبس ما فُصِّل على الجسم أو أحد أعضاء الجسم ، وتغطية الرأس للرجل، والمرأة تمنع من لبس النقاب والقفازين.

حلق الشعر:

من حلق شعره فعليه فدية أذى، لما في الصحيحين من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال:" لعلك آذاك هوامك"؟، قال: نعم يا رسول الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" احلق رأسك، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك بشاة" (٣)

وفي رواية الإمام مسلم رحمه الله :" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف عليه ورأسه يتهافت قملا فقال:" أيؤذيك هوامك؟"، قلت: نعم ،قال:" فاحلق

---

(١) أخرجه: البخاري برقم (١٣٤) ، ومسلم برقم (١١٧٧)

(٢) ينظر: المحلى (٧ /٧٩)

(٣) أخرجه: البخاري برقم (١٨١٤)

رأسك" قال: ففي نزلت هذه الآية : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] (١)

قتل الصيد :

قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْتُلُواْ الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاء مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَو عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ ﴾

يُخيَّر المُحْرِمُ إذا قتَلَ صيدًا بين ذبْحِ مثله، والتصدُّق به على المساكين، وبينَ أن يُقَوَّمَ الصَّيْدُ، ويَشتري بقيمَته طعامًا لهم، وبين أن يصومَ عن إطعامِ كلِّ مُدٍّ يومًا، أمَّا إذا قتل المُحْرِمُ ما لا يُشْبِهُ شيئًا من النَّعم، فإنَّه يُخيَّر بين الإطعامِ والصِّيامِ

وكل هدي وجب من جزاء أو فدية في إحرام، فسبيله سبيل جزاء الصيد في وجوب بلوغه الكعبة. قالوا: وإذا كان ذلك حكم الهدي كان حكم الصدقة مثله، لأنها واجبة لمن وجب عليه الهدي، وذلك أن الإطعام فدية وجزاء كالدم، فحكمهما واحد.

قال الإمام الطبري رحمه الله :" والصواب من القول في ذلك، أن الله أوجب على حالق رأسه من أذى من المحرمين، فدية من صيام أو صدقة أو نسك، و لم يشترط أن ذلك عليه بمكان دون مكان، بل أبهم ذلك وأطلقه، ففي أي مكان نسك أو أطعم أو صام، فيجزي عن المفتدي."

قال الإمام ابن حزم رحمه الله:" وَجَائِزٌ لِلْمُحْرِمِ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ وَلِلْمُحِلِّ فِي الْحَرَمِ وَالْحِلِّ قَتْلُ كل ما ليس بِصَيْدٍ من الْخَنَازِيرِ والأسد وَالسِّبَاعِ وَالْقَمْلِ وَالْبَرَاغِيثِ وَقِرْدَانِ بَعِيرِهِ أو غَيْرِ بَعِيرِهِ وَالْحَلَمِ كَذَلِكَ .

---

(١) أخرجه: مسلم برقم (١٢٠١)

وَنَسْتَحِبُّ لهم قَتْلَ الْحَيَّاتِ والفيران وَالْحِدَأَ وَالْغِرْبَانِ وَالْعَقَارِبِ وَالْكِلاَبِ الْعَقُورَةِ صِغَارُ كل ذلك وَكِبَارُهُ سَوَاءٌ وَكَذَلِكَ الْوَزَغُ وَسَائِرُ الْهَوَامِّ وَلاَ جَزَاءَ في شَيْءٍ من كل ما ذَكَرْنَا وَلاَ في الْقَمْلِ فَإِنْ قَتَلَ ما نهى عن قَتْلِهِ من هُدْهُدٍ أو صُرَدٍ أو ضُفْدَعٍ أو نَمْلٍ فَقَدْ عَصَى وَلاَ جَزَاءَ في ذلك"

صفة العمرة

دخول المسجد الحرام كدخول أي مسجد، يدخل المحرم المسجد الحرام بِرِجْلِهِ اليُمنى ويقول دعاء دخول المسجد:" بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله، اللهم افتح لي أبواب رحمتك"

ثم يتوجه إلى الكعبة ، ثم يقول : اللهم زِد هذا البيت تعظيما ، ويضطبع والاضطباع: كشف المنكب الأيمن ،و يكون في الطواف فقط.

ثم يتوجه إلى الحجر الأسود، فإن تيسر له المسح عليه وتقبيله فعل، ولا يزاحم عليه، وإن تعذر فيشير إليه ويقول: بسم الله والله أكبر، ثلاثا، ويبدأ الطواف.

ويُسن للمحرم الرَّمَل ، وهو: الإسراع في المشي، و يكون في الأشواط الثلاثة الأولى فقط، ويسقط إذا كان ثَمَّة زحام.

ويلاحظ أنه مع الحجر الأسود يكون (مسح وتقبيل) ولا يوجد حجر يُقَبَّل في الدنيا إلا الحجر الأسود، وإن تعذر فيشير إليه ، أما الركن اليماني (مسح فقط) ولا يُقبَّل ولا يُشار إليه.

والدعاء بين الركن اليماني والحجر الأسود :" ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار"، (فقط) دون زيادة :" ولا تُخزِنا يوم القيامة يا عزيز يا غفار "

في الطواف قل ما شئت من: الدعاء، والذكر، والتسبيح، وقراءة القرآن ..إلخ

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :" إنما جعل الطواف بالبيت وبالصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله عز وجل" (١)

بعد الطواف تتجه لمقام إبراهيم، وتصلي ركعتي الطواف عند مقام إبراهيم، تقرأ في الأولى: ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ ، وفي الثانية: ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم، والسُّنة تخفيف الركعتين وعدم الدعاء بعدهما.

وإذا كان المقام مزدحما تصلي في أي مكان آخر من المسجد الحرام.

ثم تنطلق للصفا وتقول أبدأ بما بدأ الله به ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ وهذا في البداية فقط، ثم اصعد على الصَّفا، واستقبل القِبلة، وارفع يديك، وقل: لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، لا إله إلا الله وحده أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده. وادع الله بما شئت من صالح الدعوات.

ثم ابدأ السعي حتى تصل للضوء الأخضر، ثم تبدأ الرَّمَل (الإسراع في المشي وهذا للرجال فقط) حتى نهاية الضوء الأخضر، فإذا وصلتَ للمروة تصعد عليه وتفعل كما فعلت على الصفا وهكذا سبعة أشواط ... تبدأ بالصفا وتنتهي بالمروة.

في السعي تذكر الله، وتُسَبح، وتدعو، وتهلل ...إلخ ، فإذا انتهيت من السعي كان تقصير الشَّعر أو الحلق للرجال، وللنساء تقصير الشَّعر بمقدار أنملة ، وتتحلل من الإحرام . وبذلك تنتهي العمرة .

ومن فقه العمرة التراحم وعدم التزاحم ، خاصة في أماكن التزاحم؛ كالحجر الأسود أو الصلاة خلف المقام، فهذه سنن، يترتب على فعلها - أحيانًا - مفاسد؛ كإلحاق الأذى بالمسلمين، وإيقاع الضرر بهم، وهذا مُحرَّم لكونه مفسدة، ودرءُ المفسدة وترْكُها أولى من جلب مصلحة فيها أمر مستحب، إذا كان يترتب عليها الوقوع في مُحرَّم.

---

(١) أخرجه: الإمام أحمد في مسنده برقم (٢٤٣٥١)، وأبو داود في سننه برقم (١٨٩٠)

ثانيا: الحج

وهو مثل العمرة بالإضافة إلى: الوقوف بعرفة، والمبيت بمزدلفة، ورمي الجمرات.

أركان الحج

الحج له أربعة أركان، من لم يأت بأحدها بطل حجه

(عقد نية الإحرام من الميقات – الوقوف بعرفة – الطواف – السعي)

واجبات الحج

(لبس الإحرام من الميقات – الوقوف بعرفة حتى غروب الشمس – المبيت بمزدلفة – المبيت بمنى – رمي الجمرات)

من لم يفعل أحدها فقد أساء ولا شيء عليه.

وقال بعض أهل العلم من ترك واجبا من الواجبات يجبره بدم ، ودليلهم قول ابن عباس رضي الله عنهما: "من نسي من نسكه شيئًا أو تركه، فليهرق دمًا" [1]، وهو موقوف على ابن عباس ﷺ وقيل : إن هذا على سبيل الاستحباب لا الوجوب، وله أصل من أفعال النبي صلى الله عليه وسلم حيث كان يُرسل الهدي إلى مكة وهو بالمدينة، فهذا وجه الاستحباب (يعني الذبح بمكة)

ولكن لا دليل على ذلك من القرآن، أو السنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن من ترك واجبا فعليه دم ، ولا يجوز أن يُوجِبَ أحد فدية أو غرامة أو صيام لم يوجبه الله تعالى، أو يوجبه رسوله صلى الله عليه وسلم ؛ فهو شرع في الدين لم يأذن به الله. وكذلك مال المسلم حرام لا يجوز أن نُلْزِمه فيه إلا بِنَصٍ شرعي ؛ إلا إذا كان على سبيل الاستحباب وبيان ذلك له.

---

(١) أخرجه: الإمام مالك في الموطأ برقم (١٥٨٣)

أنواع الحج وصوره

للحج ثلاثة أنواع : الإفراد، والتمتع ، والقِران.

الإفراد: هو أداء مناسك الحج فقط.

التمتع: أداء العمرة في أشهر الحج، ثم التحلل ثم أداء مناسك الحج.(وأشهر الحج هي : شوال وذي القعدة وعشر من ذي الحجة)

القِران: الجمع بين مناسك العمرة والحج في إحرام واحد .

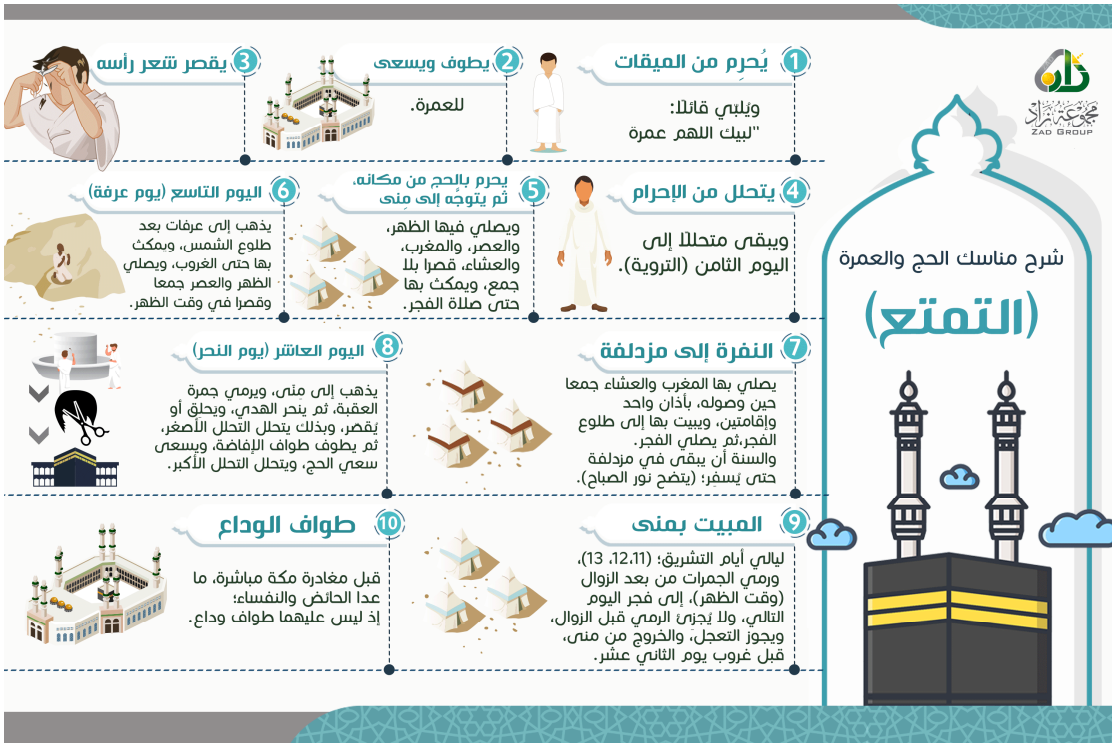
شرح مناسك الحج والعمرة
(التمتع)
1 يُحرِم من الميقات
ويُلبي قائلًا:
"لبيك اللهم عمرة
2 يطوف ويسعى
للعمرة.
3 يقصر شعر رأسه
4 يتحلل من الإحرام
ويبقى متحللا إلى
اليوم الثامن (التروية).
5 يحرم بالحج من مكانه، ثم يتوجّه إلى منى
ويصلي فيها الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، قصرا بلا جمع، ويمكث بها حتى صلاة الفجر.
6 اليوم التاسع (يوم عرفة)
يذهب إلى عرفات بعد طلوع الشمس، ويمكث بها حتى الغروب، ويصلي الظهر والعصر جمعا وقصرا في وقت الظهر.
7 النفرة إلى مزدلفة
يصلي بها المغرب والعشاء جمعا حين وصوله، بأذان واحد وإقامتين، ويبيت بها إلى طلوع الفجر،ثم يصلي الفجر.
والسنة أن يبقى في مزدلفة حتى يَسفر: (يتضح نور الصباح).
8 اليوم العاشر (يوم النحر)
يذهب إلى منى، ويرمي جمرة العقبة، ثم ينحر الهدي، ويحلق أو يُقصر، وبذلك يتحلل التحلل الأصغر، ثم يطوف طواف الإفاضة، ويسعى سعي الحج، ويتحلل التحلل الأكبر.
9 المبيت بمنى
ليالي أيام التشريق: (11،12، 13)،
ورمي الجمرات من بعد الزوال (وقت الظهر)، إلى فجر اليوم التالي، ولا يُجزئ الرمي قبل الزوال، ويجوز التعجل، والخروج من منى، قبل غروب يوم الثاني عشر.
10 طواف الوداع
قبل مغادرة مكة مباشرة، ما عدا الحائض والنفساء؛ إذ ليس عليهما طواف وداع.

وله صورتان:
الأولى: أن يحرم بالعمرة والحج معا، فيجمع بينهما في إحرامه، فيقول: "لبيك عمرة وحجًا"، أو "لبيك حجًا وعمرة".
الثانية: إدخال الحج على العمرة: وذلك بأن يحرم بالعمرة، ثم يُدخِل عليها الحج قبل الشروع في الطواف، وهذا جائز مطلقا.
شرح مناسك الحج والعمرة
(القران)
1 الإحرام من الميقات
ويقول:لبيك اللهم حجًا وعمرة، ويُلبي حتى يرى الكعبة.
2 الطواف
(طواف القدوم).
3 السعي
(سعي الحج والعمرة)، ويمكن تأخيره لما بعد طواف الإفاضة
يمكث في مكة حتى اليوم الثامن
4 (يوم التروية)
ثم يذهب إلى منى، ويصلي الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر، قصرا بلا جمع.
5 اليوم التاسع (يوم عرفة)
يذهب إلى عرفات بعد طلوع الشمس، ويمكث بها حتى الغروب، ويصلي الظهر والعصر جمعا وقصرا في وقت الظهر.
6 المبيت بمزدلفة
يصلي بمزدلفة المغرب والعشاء جمعاً وقصرا، ثم يصلي بها الفجر، ويبقى حتى يَسفر الصبح: (يتضح نور الصباح).
7 اليوم العاشر (يوم النحر)
يتحرك من مزدلفة إلى منى قبل طلوع الشمس، ويرمي الجمرة الكبرى (العقبة)، ويذبح الهدي، ويحلق أو يقصر، وبذلك يتحلل التحلل الأصغر، ثم يطوف طواف الإفاضة، وبذلك يتحلل التحلل الأكبر.
8 المبيت بمنى
ليالي أيام التشريق: (11، 12، 13)، ورمي الجمرات من بعد الزوال (وقت الظهر)، إلى فجر اليوم التالي، ولا يُجزئ الرمي قبل الزوال، ويجوز التعجل، والخروج من منى، قبل غروب يوم الثاني عشر.
9 طواف الوداع
مغادرة مكة مباشرة، ما عدا الحائض والنفساء؛ إذ ليس عليهما طواف وداع

أعمال الحج

١- تبدأ مناسك الحج يوم التروية وهو يوم الثامن من ذي الحجة، فإذا كان اليوم الثامن أَحْرَم بالحج من نَوَى الحج وذهب إلى مِنَى فبقي بها حتى صباح يوم التاسع من ذي الحجة، ويستوي في ذلك المفرد والمتمتع والقارن.

٢- إذا كان صباح يوم التاسع من ذي الحجة (وهو يوم عرفة) نهضوا كلهم إلى عرفات، فيصلي الناس خلف الإمام الظهر والعصر جمعا بعد أن يخطب الناس، بعد زوال الشمس، وبعد جمع صلاتي الظهر والعصر يقف الناس للدعاء، حتى غروب الشمس، فإذا غربت الشمس نهضوا كلهم إلى مزدلفة .

٣- ولو نهض إنسان إلى مزدلفة قبل غروب الشمس فلا حرج في ذلك ولا شيء عليه لا دم ولا غيره وحجه تام .

٤- فإذا أتوا مزدلفة جمعوا بين صلاتي المغرب والعشاء، وهي ليلة عيد الأضحى، ويبيت الناس هنالك، حتى يصلوا الفجر، ثم بعد صلاة الفجر يذكرون الله ويُكثرون من الدعاء.

٥- فإذا أسفر الصبح (يوم عيد الأضحى) توجهوا كلهم إلى مِنَى، فإذا أتوا منى رَمَوُا جمرة العقبة بسبع حصيات، يُكَبِّرون مع كل حصاة.

٦- وهنا يقطعون التلبية التي بدؤها مع الإهلال بالحج ، ويتم إحرامهم، ويحلقون أو يقصرون والحلق أفضل للرجال، وللنساء تقصير الشَّعر بمقدار أنملة.

٧- وينحرون الهدي إن كان معهم، ثم قد حلَّ لهم كل ما كان محظورا على المحرم إلا الجِماع.

٨- يُستحب لهم التطيب ثم الذِّهاب إلى البيت الحرام للطواف، ثم سعى بين الصفا والمروة إن كان متمتعا أو إن كان لم يَسْعَ بينهما أول دخوله إن كان قارنا، وقد تم بذلك التحلل كاملا.

٩- ويرجعون إلى منى فيقيمون بها ثلاثة أيام بعد يوم النحر؛ يرمون كل يوم بعد زوال الشمس الجمرات الثلاث بسبع حصيات، سبع حصيات، سبع حصيات، يبدأ بالقصوى، ثم بالتي تليها، ثم جمرة العقبة، يقف بعد الأوليتين للدعاء، ولا يقف عند جمرة العقبة ، فإذا تم ذلك فقد تم جميع عمل الحاج.

من فقه الحج والعمرة

يجوز للمُحرم أنْ يلبس حزاما يضع فيه أغراضه

للمحرم أن يشد المنطقة [١] على إزاره إن شاء أو على جلده، ويحتزم بما شاء، ويحمل خُرجه على رأسه، ويعقد إزاره عليه، ورداءه إن شاء، ويحمل ما شاء من الحمولة على رأسه، ولا شيء عليه .

قال عطاء رحمه الله:"يتختم ويلبس الهميان" [٢] ، وطاف ابن عمر رضي الله عنهما وهو محرم وقد حزم على بطنه بثوب.

و لم تر عائشة رضي الله عنها بالتُّبَّانِ[٣] بأسا للذين يُرَحِّلونَ هودجها[٤]

وعن عمرو قال: قلت لجابر بن زيد:" ينحل إزاري بعرفة فأعقده ؟"، قال: نعم.[٥]

وعن هشام بن حجير رحمه الله قال: رأى طاووس ابن عمر يطوف وقد شد حَقْوَه بعمامة.[٦]

---

(١) (النِّطَاقُ): حِزامٌ يُشَدُّ به الوَسَطُ ، وقديما كان يغلب صنعه من القماش، (معروف هذه الأيام بحقيبة الخصر أو شنطة الوِسط)، تجعل فيه الأموال أو أغراض المُحرم .

(٢) (الهِمْيَان): كيس يشبه تكة السراويل، تجعل فيه الأموال أو أغراض المُحرم ، ويشدّ على الوسط (معروف هذه الأيام بحقيبة الخصر أو شنطة الوِسط)

(٣) التبّان شبه السراويل، يلبسه الملاحون، قصير بغير أكمام، يستر العورة المغلظة فقط. (يشبه الشورت الواسع الفضفاض الذي يلبسه بعض الشباب في أيامنا هذه)

(٤) أخرجه: البخاري ؛ باب الطيب عند الإحرام وما يلبس إذا أراد أن يحرم

(٥) أخرجه: ابن أبي شيبة في المُصنف (٤ /٥٠) برقم (١٥٦٨٤)

(٦) أخرجه: ابن أبي شيبة في المُصنف (٤ /٥٠) برقم (١٥٦٨٥)، الحَقْو : الخَصْر، وهو وسط الإنسان فوق الورك.

وعن القاسم رحمه الله عن عائشة رضي الله عنها أنها سئلت عن الهميان للمحرم فقالت: "أوثق نفقتك في حَقْوَيْكَ." [1]

عن حجاج قال: سألت أبا جعفر وعطاء عن الهميان للمحرم فقالا: "لا بأس به"[2]

وعن ابن طاووس عن أبيه قال:" لا بأس بالمنطقة للمحرم" [3]

وعن الحكم عن إبراهيم النخعي قال:" لا بأس ، وإن كان عريضا." [4]

وعن سعيد بن جبير رحمه الله قال :" لا بأس بالهميان للمحرم." [5]

عن مجاهد أن ابن الزبير قدم حاجا فَرَمَلَ في الثلاثة الأطواف حتى رأيتُ منطقته على بطنه انقطعت. [6]

عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان لا يرى بأسا أن يلبس المحرم الهميان إن كان يحرز فيه نفقته. [7]

وعن عطاء وطاووس قالا جميعا:" رأينا ابن عمر قد شد حقويه بعمامة وهو محرم"

وعن القاسم بن محمد رحمه الله عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها كانت ترخص في الهميان يشده المحرم على حقويه وفي المنطقة أيضا.

وعن عبد الرحمن بن يسار رحمه الله قال:" رأيت ابن عباس قد شد شعره بسير[1] وهو محرم"

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة في المُصنف (٤ /٥٠) برقم (١٥٦٨٦)

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة في المُصنف (٤ /٥٠) برقم (١٥٦٨٧)

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة في المُصنف (٤ /٥٠) برقم (١٥٦٨٨)

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة في المُصنف (٤ /٥٠) برقم (١٥٦٨٩)

(٥) أخرجه: ابن أبي شيبة في المُصنف (٤ /٥٠) برقم (١٥٦٩٥)

(٦) أخرجه: ابن أبي شيبة في المُصنف (٤ /٥٠) برقم (١٥٦٩٨)

(٧) أخرجه: ابن أبي شيبة في المُصنف (٤ /٥٠) برقم (١٥٦٩٩)

وعن الحكم بن عتيبة رحمه الله أنه كان لا يرى بأسا أن يتوشح المحرم بثوبه ويعقده على قفاه.

وعن الحسن البصري رحمه الله أنه لم ير بأسا أن يعقد المحرم ثوبه على نفسه.

وأباح لباس الهميان للمحرم ؛ محمد بن كعب، وعطاء، وطاووس، ومحمد بن علي، وإبراهيم النخعي، وسعيد بن جبير، ومجاهد، والقاسم بن محمد، رضي الله عنهم أجمعين وألحقنا بهم على خير، وجمعنا بهم في الفردوس الأعلى .. اللهم آمين

---

(١) السير: المطاط الذي يُشَد به الشعر

الطِّيب والتعطر للمحرم

يُستحب للرجل والمرأة التطيب والتعطر للإحرام[1] لفعل النبي صلى الله عليه وسلم، وفعل أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وفعل أكثر الصحابة رضي الله عنهم أجمعين.

فعَنْ أم المؤمنين عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: " كُنْتُ أُطَيِّبُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ إِحْرَامِهِ بِأَطْيَبِ مَا أَجِدُ " [2]

وعَنْها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ :"كنت أطيب النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يُحْرِم ويوم النَّحر قبل أن يطوف بالبيت بطيب فيه مسك" [3]

وقالت رضي الله عنها:"كنت أطيب النبي صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يُحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت" [1]

---

(١) بخصوص تعطر النساء له حالات مختلفة ، ويختلف حكمها بحسبها (أولا: استعماله للزوج ؛ فهو مستحب مندوب، لأنه من حُسن المعاشرة بالمعروف ، وهو أدعى لزيادة المودة بينهما، ثانيا: وضع الطيب والخروج به بقصد أن يجد ريحَه الرجالُ الأجانبُ فهذا محرم ، بل من كبائر الذنوب، ثالثا: أن تصيب من الطيب والعطر وتخرج ، ويغلب على ظنها أنها ستمر بمجامع يجد فيها الرجال من طيبها وريحها ، فهذا فعلٌ محرم أيضا، رابعا: أن تصيب من العطر والطيب ويغلب على ظنها أن طيبها لن يصل مجامع الناس ، ولن يجد شيئا منه الرجال ، كأن تخرج في سيارة زوجها في رحلة في مكان خلاء، أو لزيارة أهلها ، أو تخرج في سيارة زوجها لأحد مجامع النساء الخاصة فلا حرج عليها من استعمال الطيب حينها ، لعدم تحقق علة التحريم التي هي مظنة أن يصيب طيبها الرجال) ، وقد جاء في السُّنة النبوية المطهرة أن نساء الصحابة كن يستعملن الطيب فيما يغلب على ظنهن عدم انتشاره بين الرجال . ومنها المواضع المذكورة هنا. وهو محمول على الحال المعروفة في الزمان الأول ، حيث كانت قوافل النساء مفصولة عن الرجال ، أو تكون المرأة في هودجها لا تختلط بالرجال ولا تمر في أماكنهم.

والله أعلم.

(٢) أخرجه: البخاري برقم (٥٩٢٨)

(٣) أخرجه: مسلم برقم (١١٩١)

وفي الصحيحين عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت:" كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مَفْرِق النبي صلى الله عليه وسلم وهو مُحرم"[٢]

وفي البخاري عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت:" كنت أُطَيب النبي صلى الله عليه وسلم بأطيب ما يجد حتى أجد وبيص الطيب في رأسه ولحيته"[٣]

وعنها رضي الله عنها أنها قالت:" طيبتُ النبي صلى الله عليه وسلم بيدي لحرمه وطيبته بمنى قبل أن يفيض"[٤]

وعن عائشة رضي الله عنها قالت:" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يُحرم يتطيب بأطيب ما يجد ثم أرى وبيص الدهن في رأسه ولحيته بعد ذلك"[٥]

وأخرج أبو داود، وابن أبي شيبة، عن عائشة رضي الله عنها قالت : "كنا نُضَمِّخ وجوهنا بالمسك المطيب قبل أن نحرم ثم نحرم فنعرق فيسيل على وجوهنا ونحن مع رسول الله فلا ينهانا" [٦] .. قال الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله :" فهذا صريح في بقاء عين الطيب بعد الإحرام"[٧]

---

(١) أخرجه: مسلم برقم (١١٨٩)

(٢) أخرجه: البخاري برقم (٢٧١) ، مسلم برقم (١١٩٠)

(٣) أخرجه: البخاري برقم (٥٩٢٣)

(٤) أخرجه: البخاري برقم (٥٩٢٢) ، مسلم برقم (١١٨٩)

(٥) أخرجه: مسلم برقم (١١٩٠)

(٦) أخرجه : أبو داود برقم (١٨٣٢)، البيهقي في السنن الكبرى برقم (٩٠٥٢) ، وجاء في بعض الروايات : "فَنُضَمِّدُ جِبَاهَنَا بِالسُّكِّ الْمُطَيَّبِ "

(٧) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (٣ /٣٩٩)

وعن عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين قالت:"كنا نخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تضمخنا بالزعفران والوَرْسِ، وقد أحرمنا فنعرق فيسيل على وجوهنا، فيراه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يعيب ذلك علينا" [١]

وعن زيد بن أسلم ، قال: حدثتني دُرَّةُ، قالت: كنت أُشْبِعُهُ بِالْغَالِيَة أُغَلِّفُ رأس عائشة رضي الله عنها بالمسك والعنبر عند إحرامها [٢]

وهذا أيضا فعل أكثر الصحابة رضي الله عنهم قاله المنذري. وأخرج سعيد بن منصور عن عائشة رضي الله عنها قالت :" طيبتُ أبي بالمسك لإحرامه حين أحرم"[٣]

وعن عبد الرحمن قال: تطيبت حاجا فرافقني عثمان بن العاص فلما كان عند الإحرام قال : اغسلوا رؤوسكم بهذا الخِطْمِيّ الأبيض فوقع في نفسي من ذلك شيء فقدمت مكة فسألت ابن عمر وابن عباس؛ فابن عمر قال : ما أحسنه، وابن عباس قال : أما أنا فأضمخ به رأسي .

وأخرج عن عائشة بنت سعد قالت: كنت أُشْبِع رأس سعد بن أبي وقاص لحرمه بالطيب .

وأخرج عن عبد الله بن الزبيرﷺ: أنه كان يتطيب بالغالية الجيدة عند الإحرام [٤]

وعن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير: أنه كان يتطيب بالغالية الجيدة عند الإحرام [٥]

---

(١) أخرجه: أبو يعلى في مسنده برقم (٤٨٨٦)

(٢) أخرجه: الطحاوي في شرح معاني الآثار برقم (٣٦٠٩)

(٣) ينظر : الموطأ باب: من تطيب قبل أن يحرم ، وفتح الباري (٣ /٣٣٩)

(٤) ينظر: شرح معاني الآثار للطحاوي (٢ /١٣١)

(٥) ينظر: مُصنف ابن أبي شيبة رقم (١٣٦٧١)

قال الإمام الطحاوي رحمه الله:" فقد تواترت هذه الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بإباحته الطيب عند الإحرام، وأنه قد كان يبقى في مفارقه بعد الإحرام، وقد رُوِيَ ذلك أيضا عن ابن عباس رضي الله عنهما فيما تقدم مما روينا في هذا الباب، وقد روى في ذلك أيضا عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم"(١)

وعن ابن جريج، قال: أخبرتني حكيمة -قال أبو عاصم: ابنة أبي حكيم- عن أمها ابنة أبي النجار: "أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم كن يجعلن عصائب فيهن الورس والزعفران فيعصبن بها أسافل شعورهن على جباههن قبل أن يحرمن، ثم يحرمن كذلك"(٢)

فالأحاديث صحيحة ومتفق على صحتها تؤكد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتطيب لإحرامه، ويُرى وبيص الطيب في رأسه ولحيته حال إحرامه، ويتطيب لِحِلِّه قبل أن يطوف بالبيت، و لم يَنْهَ صلى الله عليه وسلم عن الطِّيب للإحرام أو للحِل. وهذا فِعل أمهات المؤمنين والصحابة والصحابيات.

أما مَا رُوِيَ عن عمر وعثمان بن عَفّان وعثمان بن أبي العاص وابنِ عمر من كراهة التعطر للمحرم ؛ فلأنه من دواعي الجِماع ومقدماته ، وبأنه ينافي حال المحرم؛ فإن المحرم أشعث أغبر فهذا أقرب إلى التذلل والخشوع لله تعالى وأبعد عن التزين والترفه والتنعم.

ولهذه الكراهة أدلة من السُّنَّة النبوية لكنها لا ترقى إلى التحريم كما قال بعض أهل العلم، وقد استدلوا ببعض الأحاديث النبوية.

---

(١) ينظر: شرح معاني الآثار للطحاوي (٢ / ١٣١)

(٢) ينظر: نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار لبدر الدين العيني (٩ / ١١٠)

أدلة من قال بتحريم الطيب على المحرم

الدليل الأول:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسَلَّم أنَّه قال فيما يجتَنِبُه المُحْرِمُ: " ولا ثوبًا مَسَّه الزعفرانٌ ولا وَرْسٌ"[1]

وَجْهُ الدَّلالَة:

أنَّه نهى المُحْرِمَ عن الزَّعفرانِ والوَرْس، وفيه تنبيهٌ على الكافورِ والمِسْكِ وما في معناهما مِنَ الطِّيبِ

الدليل الثاني:

عن يَعْلى بنِ أمَيَّةَ رَضِيَ اللهُ عنه، قال: "بينما النبيُّ صلَّى الله عليه وسَلَّم بالجِعْرانَة، ومعه نفَرٌ من أصحابه، جاءه رجلٌ، فقال: يا رَسولَ الله، كيف ترى في رجلٍ أحرمَ بعُمْرَةٍ، وهو مُتَضَمِّخٌ بطيبٍ؟ فسكت النبيُّ صلَّى الله عليه وسَلَّم ساعةً، فجاءه الوحيُ، فأشار عمَرُ رَضِيَ الله عنه إلى يَعلَى، فجاء يَعلَى، وعلى رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم ثوبٌ قد أظَلَّ به فأدخَلَ رأسَه، فإذا رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّمَ مُحمَرُّ الوَجه وهو يغُطُّ، ثم سُرِّي عنه، فقال: أين الذي سألَ عن العُمْرَةِ؟ فأُتِي برجُلٍ، فقال: اغسِلِ الطِّيبَ الذي بك ثلاثَ مرَّاتٍ، وانزِعْ عنك الجُبَّة، واصْنَعْ في عُمْرَتك كما تصنَعُ في حَجَّتك "[2]

قلتُ لعطاءٍ: أراد الإنقاءَ حين أمَرَه أن يَغسِلَ ثلاثَ مرَّاتٍ؟ قال: نعم.

الدليل الثالث:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عنهما بينا رجُلٌ واقِفٌ مع النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم بعَرفةَ، إذ وقَعَ عن راحِلَتِه فوَقَصَتْه- أو قال: فأوقَصَتْه- فقال النبيُّ صلَّى اللهُ عليه

---

(١) أخرجه: البخاري برقم (٣٦٦)

(٢) أخرجه: البخاري برقم (١٥٣٦)

وسلَّم: "اغسِلُوه بماءٍ وسِدرٍ، وكفِّنوه في ثَوبين، ولا تُمسُّوه طيبًا، ولا تُخَمِّروا رأسَه، ولا تَخَنِّطوه؛ فإنَّ الله يبعَثُه يومَ القيامةِ مُلَبِّيًا" (١)

وَجْهُ الدَّلالَة:

أنَّه لَمَّا مُنِعَ الميتُ مِنَ الطِّيبِ لإحرامِه؛ فالحيُّ أَوْلى

الرد :

أن النَّهيُ في الدليل الأول كان عن لُبسِ الثِّيابِ التي صُبِغتْ بالوَرْسِ والزَّعفَران، وليس عن الطِّيب، لأن كلام النبي صلى الله عليه وسلم إجابة عن سؤال ما يلبس المحرم ؟ !!!

حيث كان سُؤالُ الرَّجلِ عمَّا يَلبَسُه المُحرِمُ، فإنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ عدَلَ في جَوابِه عمَّا لا يَنحصِرُ مِن اللِّباسِ إلى ما يَنحصِرُ طَلَبًا للإيجازِ؛ لأنَّ السائلَ سأَلَ عمَّا يُلبَسُ، فأُجيبَ بما لا يُلبَسُ؛ إذ الأصلُ الإباحةُ، ولو عدَّدَ له ما يُلبَسُ لَطالَ به، بلْ كان لا يُؤمَنُ أنْ يَتمسَّكَ بَعضُ السامعينَ بمَفهومِه، فيَظُنَّ اختِصاصَه بالمُحرِمِ، وأيضًا فالمَقصودُ ما يَحرُمُ لُبسُه لا ما يَحِلُّ له لُبْسُه؛ لأنَّه لا يَجِبُ له لِباسٌ مَخصوصٌ، بلْ عليه أنْ يَجتنِبَ شيئًا مَخصوصًا.

فالنهي في الحديث عن الثوب المصبوغ أو الذي مسَّه الوَرْسُ أو الزَّعفران، لا عن الطيب والتعطر.

الدليل الثاني: قوله صلى الله عليه وسلم:" **اغسِلِ الطِّيبَ الذي بك**"

هذا الحديث له عدة روايات تفصيلية، ومقيدة، ومخصصة بالوَرْس والزعفران، ومعلوم عند الأصوليين أنه يُرَجَّحُ مَا ذُكِرَتْ عِلَّتُهُ عَلَى مَا لَمْ تُذْكَرْ، ويُرَجَّحُ المُقَيَّدُ عَلَى المُطْلَقِ، والخاص على العام. هذا إذا كان ثمة تعارض، وتفصيل المجمل لا تعارض معه، لأن ما ذكروه دليلا جاء مُجملا، وفُصِّل في روايات أخرى.

---

(١) أخرجه: البخاري برقم (١٨٥٠)

ففي الصحيحين أن رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم قال له:" **اغْسِلْ عَنْكَ أَثَرَ الصُّفْرَةِ أو قال أَثَرَ الْخَلُوقِ** وَاخْلَعْ عَنْكَ جُبَّتَكَ" (١)

فالنهي في هذا الحديث عن **الْخَلُوقُ لأن الرجل كان متضمخا بخَلوق؛ والصفرة هنا هي: الزعفران بلا خلاف، وهو مُحَرَّم على الرجال عامة في كل حال وعلى المُحْرِم أيضا بخلاف سائر الطيب.**

وفي الصحيحين عَنْ أَنَسٍ قَالَ:" نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ" (٢)

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله :" قوله :"باب النهي عن التزعفر للرجال"؛ أي في الجسد؛ لأنه ترجم بعده : باب الثوب المزعفر، وقيده بالرجل ليخرج المرأة، واختلف في النهي عن التزعفر هل هو لرائحته؛ لكونه من طِيب النساء ؟، ولهذا جاء الزجر عن الخَلوق، أو للونه، فيلتحق به كل صُفرة ؟، وقد نقل البيهقي عن الشافعي أنه قال: أنهى الرَّجُل الحلال بكل حال أن يتزعفر، وآمره إذا تزعفر أن يغسله ... وحديث أنس في قصة عبد الرحمن بن عوف حين تزوج، وجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه أثر صُفرة، وتقدم الجواب عن ذلك: بأن الخَلوق كان في ثوبه، علق به من المرأة، و لم يكن في جسده، والكراهة لمن تزعفر في بدنه أشد من الكراهة لمن تزعفر في ثوبه.

---

(١) أخرجه: البخاري برقم (٥٨٤٦) ، ومسلم برقم (٢١٠١)، والخَلوق هو طِيب مُركب من مجموعة طيوب داخل فيه زعفران وغيره، وهو من أطياب النساء. وهذا دليل على كراهة تطيب وتعطر الرجال بعطور النساء.

(٢) أخرجه: البخاري برقم (١٥٣٦) ، وقد بوَّب البخاري لهذا الحديث :" بَابُ غَسْلِ الْخَلُوقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ الثِّيَابِ " ولعل في تبويب البخاري رحمه الله بهذا العنوان إشارة لقول النبي صلى الله عليه وسلم للرجل :" اغسِلِ الطِّيبَ الذي بك .. ثلاثَ مرَّاتٍ " !!! ، ومسلم برقم (١١٨٠)

وقد أخرج أبو داود والترمذي في الشمائل والنسائي في الكبرى من طريق سلم العلوي عن أنس دخل رجل على النبي صلى الله عليه وسلم وعليه أثر صُفرة فكره ذلك، وقلما كان يواجه أحدا بشيء يكرهه، فلما قام قال:" لو أمرتم هذا أن يترك هذه الصفرة" ... ولأبي داود من حديث عمار رفعه:" لا تحضر الملائكة جنازة كافر ولا مضمخ بالزعفران"، وأخرج أيضا من حديث عمار قال: قدمت على أهلي ليلا وقد تشققت يداي، فخلقوني بزعفران، فسلمت على النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرحب بي، وقال:" اذهب فاغسل عنك هذا." [1]

فالمنهي عنه هو اللون الذي يشبه ما تفعله النساء. والله أعلم.

فيكون التطيب بالزعفران له صورتان :

الأولى : أن يدهن به الرجل جسمه ، كما تفعل النساء ، حتى يظهر لون الزعفران ورائحته عليه. وهذا مُحَرَّم لما فيه من التشبه بالنساء ، والتطيب بطيبهن الخاص ، ولما ورد من النهي عنه.

قال ابن هبيرة رحمه الله :" في هذا الحديث من الفقه: أن الزعفران هو من طيب النساء؛ وليس من طيب الرجال"[2]

وقال الإمام ابن تيمية رحمه الله:" وأما نهيه أن يتزعفر الرجل: فالمراد به أن يُخَلِّق بَدَنَه بالزعفران، فإن طيب الرجل ما ظهر ريحه وخفي لونه" [3]

الثانية : أن يُستخلَص من الزعفران رائحته فقط ، ويخلط مع غيره من الزيوت، كما يفعل العطارون اليوم، فلا بأس بذلك ؛ لأن النهي عن التطيب بالزعفران : إنما كان لأجل لونه، لا لريحه، والرائحة هي الأصل في طيب الرجال ، دون

---

(١) ينظر: فتح الباري للحافظ ابن حجر (١٠ /٣٠٤)

(٢) ينظر: الإفصاح عن معاني الصحاح (٥/ ٢٦١) .

(٣) ينظر: شرح عمدة الفقه (ص: ٣٨٣)

اللون، كما ورد عن عمران بن حصين أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال: " ألا وطيب الرجال ريح لا لون له ألا وطيب النساء لون لا ريح له "[1]

قال سعيد بن أبي عروبة رحمه الله :" أراه قال إنما حملوا قوله في طيب النساء على أنها إذا خرجت، فأما إذا كانت عند زوجها فلتطيب بما شاءت." [2]

قال الإمام النووي رحمه الله: " وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِلَوْنِهِ لَا لِرِيحِهِ ، فَإِنَّ رِيحَ الطِّيبِ لِلرِّجَالِ مَحْبُوبٌ "[3]

وقال أيضا رحمه الله : عِلّة النهي (يعني عن التزعفر) اللون لا الرائحة "[4]

والأحاديث الواردة في النهي عن تزعفر الرجل : محمولة على تلطيخ الجسم به ، لوناً ورائحةً ، كما هي عادة النساء.

ثم إن هذه الروائح المستخلصة من أزهار الزعفران والتي امتزجت بغيرها من الدهون قد خرجت عن مسمى الزعفران المقصود في أحاديث النهي.

وهنا إشارة أخيرة أيضا لفقه هذا الحديث : وهو أن عُمرة الجِعِرَّانة التي قال النبي صلى الله عليه وسلم فيها هذا الحديث كانت إثر فتح مكة، متصلة به في ذي القعدة، لأن فتح مكة كان في شهر رمضان، وكانت حُنَيْن متصلة به ثم عمرة الجِعِرَّانة منصرفة عليه الصلاة والسلام من حُنَيْن، ثم حج تلك السَّنة عَتَّاب بن أُسَيْد رضي الله عنه، ثم كان عام قابل فحج بالناس أبو بكر رضي الله عنه، ثم كانت حجة الوداع في العام الثالث، وكان تَطيب النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بعد حديث هذا الرجل بأزيد من عامين، فكان التطيب آخر فعله عليه السلام.

---

(١) أخرجه: الإمام أحمد في مسنده برقم (١٩٩٧٥)، وأبو داود برقم (٤٠٥٠)

(٢) أخرجه: أبو داود برقم (٤٠٥٠) وسعيد بن أبي عروبة هو راوي الحديث

(٣) ينظر: المجموع شرح المهذب" (٢٩٥/١)

(٤) ينظر: الحاوي للفتاوي للسيوطى (٧٤/١)

أما حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عنهما في الرجل الذي وقَعَ عن راحِلَته فوَقَصَتْه- أو قال: فأوقَصَتْه- فقال النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: "اغسِلُوه بماءٍ وسِدرٍ، وكفِّنوه في ثَوبين، ولا تُمسُّوه طيبًا، ولا تُخَمِّروا رأسَه، ولا تحَنِّطوه؛ فإنَّ اللهَ يبعَثُه يومَ القيامة مُلَبِّيًا"

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: " ولا تحنطوه، ثم علل ذلك بأنه يُبعث مُلبيا، فدل على أن سبب النهي أنه كان مُحْرِمًا فإذا انتفت العلة انتفى النهي، وكأن الحَنُوط للميت كان مقررا عندهم ... قال البيهقي فيه دليل على أن غير المحرم يُحَنط كما يُخَمَّر رأسه وأن النهي إنما وقع لأجل الإحرام"[1]

فأَمَر النبيُّ صَلَّى الله عليه وسلَّم أنْ يَغسِلوه بِماءٍ وسِدْرٍ، وهو ورقُ شجرِ النَّبْقِ، له رائحةٌ طيِّبةٌ ، و السِّدْر ليس من جِنْس الطِّيب ، وإن وُجِدَتْ له رائحة طيبة .

ويُمكن أن يُستَدَلّ به على أنَّ ما يُؤكَل أو يُشْرَب ليس مِن جِنْس الطِّيب ؛ لأنه لا يُقصَد به التَّطَيُّب بحال.

قال الإمام النووي رحمه الله : قوله: "ولا تُحَنِّطُوه"، أي: لا تُمسّوه حَنُوطًا . والحَنُوط أخْلاط مِن طِيب تُجْمَع للميت خَاصَّة ، لا تُسْتَعْمَل في غَيره.

فالأحاديث الواردة كلها ليس فيها نهي عن التطيب والتعطر للمحرم، ولا دليل صحيح صريح لمن يتشدد بغسل المحرم ملابسه إذا لامسه طيب أو استمر عليه الطيب والعطر بعد نية الإحرام. ولو كان ذلك من المنهي عنه للمحرم لبيَّنه رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد صح أنه رُؤيَ أثر الطِّيب عليه صلى الله عليه وسلم وهو مُحرم. والصحابة الذين كرهوا ذلك لأنه ينافي حال المحرم؛ فإن المحرم أشعث أغبر فهذا أقرب إلى التذلل والخشوع لله تعالى وأبعد عن التزين والترفه والتنعم. والله أعلم

---

(١) ينظر: فتح الباري (٣ /١٣٦)

جائز للمحرم الإغتسال، والتدلك، وغسل رأسه، وغسل ثيابه، وتبديلها، والإكتحال، والتسويك، وشم الريحان، والتداوي، والبيع والشراء ... ولا حرج عليه في شيء من ذلك

عن عكرمة رحمه الله أن ابن عباس رضي الله عنهما دخل حمام الجحفة وهو محرم، وقال: إن الله تعالى لا يصنع بوسخ المحرم شيئا"[1] ، وأنه قال:" المحرم يدخل الحمام، ويترع ضرسه، وإن انكسر ظفره طرحه، أميطوا عنكم الأذى، إن الله لا يصنع بأذاكم شيئا "، وأنه كان لا يرى بشم الريحان للمحرم بأسا، وأن يقطع ظفره إذا انكسر، ويقلع ضرسه إذا آذاه [2]

ورأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعض بنيه أحسبه قال عاصم بن عمر وعبد الرحمن ابن زيد بن الخطاب وهو جالس على ضفة البحر وهما يتماقلان[3] وهم محرمون يغيب هذا رأس هذا ويغيب هذا رأس هذا فلم يعب عليهما [4]

وعن عكرمة رضي الله عنه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كنت أطاول عمر بن الخطاب رضي الله عنه النفس ونحن محرمان في الحياض ، وعن عكرمة رضي الله عنه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "لقد رأيتني أُمَاقِل عمر بن الخطاب بالجحفة ونحن محرمان "

وعن عكرمة رضي الله عنه عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان هو وابن عمر بإخاذ بالجحفة يترامسان وهما محرمان.

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة في مصنفه برقم (١٥٠١٦)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار برقم (٩٧١٧)

(٢) أخرجه: البيهقي في السنن الكبرى برقم (٩١٢٥)

(٣) المماقلة التغطيس في الماء، يقال: مَقَلَهُ في الماء: غَوَّصَه فيه. وتماقَلا: تغَاوَصا. ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس مادة (مقل)

(٤) أخرجه: البيهقي في السنن الكبرى برقم (٩١٣٥)

واختلف عن ابن عباس والمِسْوَر بن مخرمة ﷺ في غسل المحرم رأسه، فاحتكما إلى أبي أيوب الأنصاري ﷺ ووجها إليه عبد الله بن حنين ﷺ فوجده يغسل رأسه وهو محرم، وأخبره أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم.

وعن نافع ﷺ عن ابن عمر ﷺ قال:" لا بأس أن يغسل المحرم ثيابه" ، وسئل ابن عمر ﷺ عن غسل المحرم ثيابه فقال: "لا بأس به، إن الله لا يصنع بدرنك شيئا"[(١)]

عن الصباح بن ثابت ، قال : سألت سعيد بن جبير : أيبيع المحرم ثيابه ؟ قال : نعم.[(٢)]

وعن عطاء وإبراهيم النخعي قالا: لا بأس بدخول المحرم الحمام [(٣)]

وهو قول أبي حنيفة ، وسفيان الثوري، والشافعي، وأبي سليمان،

وعن نافع ، عن ابن عمر ﷺ قال:" يكتحل المحرم بأي كحل شاء ، ما لم يكن فيه طيب." [(٤)]

وتكتحل المرأة إلا أن يكون الاكتحال بالإثمد لأن فيه من دواعي الزينة ما لا يليق بالمحرمة ؛ وعن عائشة ابنة طلحة ، عن عائشة أم المؤمنين ؛ أنها كرهت للمحرمة أن تكتحل بالإثمد.

وعن ابن عباس ﷺ قال : إذا رمد المحرم فليكتحل ، ولا يكتحل بشيء فيه طيب.

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة في مصنفه برقم (١٥٠٧٩)

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة في مصنفه برقم (١٥٠١٢)

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة في مصنفه برقم (١٥٠٧٧)، ورقم (١٥٠٧٨)

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة في مصنفه برقم (١٥٠٨٢)

وعن منصور ، قال : قلت لمجاهد : أتكتحل المحرمة بالإثمد ؟ قال : لا ، قلت : إنه ليس فيه طيب ، قال : إنه فيه زينة.

عن جابر بن زيد ﷺ قال : تلبس المحرمة ما شاءت من الثياب ، من شرقيها وغربيها ، ولا تكتحل بالإثمد. (١)

قال ابن عباس ﷺ :"يشم المحرم الريحان، وينظر في المرآة، ويتداوى بما يأكل؛ الزيت والسمن" (٢)

وعن سعيد بن جبير ﷺ قال:" كان ابن عمر رضي الله عنهما يدهن بالزيت"(٣)

وعن عطاء ﷺ قال : لا بأس أن يعصب على الجرح. (٤)

عن عطاء في المحرم تنكسر يده أيداويها ؟ قال : نعم ، ويعصب عليها بخرقة. (٥)

عن إبراهيم ومجاهد قالا جميعا يجبر المحرم عظمه إذا انكسر قالا وليس عليه في ذلك كفارة

فيجوز للمحرم أن يعصب على رأسه لصداع أو لجرح، ويجبر كسر ذراعه أو ساقه، ويعصب على جراحه وخُرَّاجه وقُرَحِه، وكل ذلك لاشيء عليه فيه.

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة في مصنفه برقم (١٥٠٨٣) وما بعده

(٢) ينظر: البخاري، باب الطيب عند الإحرام وما يلبس إذا أراد أن يحرم ويترجل ويدهن

(٣) أخرجه: البخاري برقم (١٥٣٧)

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة في المُصنف (٤ /٥٠) برقم (١٥٦٨٠)

(٥) أخرجه: ابن أبي شيبة في المُصنف (٤ /٥٠) برقم (١٥٦٨٣)

الطواف بالبيت على غير طهارة جائز

يجوز الطواف بالبيت الحرام على غير طهارة لعدم وجود نص يوجب الطهارة، وروى ابن أبي شيبة في "مصنّفه" عن غندر، عن شعبة، قال: سألت الحكم، وحمادًا، ومنصورًا، وسليمان، عن الرجل يطوف بالبيت على غير طهارة، فلم يروا به بأسًا.[1]

ولا يحرم إلا على الحائض ومن في حُكمها كالنُّفَسَاء؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم منع أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها إذ حاضت من الطواف بالبيت، ففي الصحيحين عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت:" خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم لا نذكر إلا الحج، فلما جئنا سَرِفَ طَمِثْتُ ،فدخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي، فقال:" ما يبكيك؟"، قلت: لوددت والله أني لم أحج العام، قال:" لعلك نَفِسْتِ؟"، قلت: نعم، قال:" فإن ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم، فافعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري"[2]

فهذا الحديث فيه نهي الحائض عن الطواف حتى ينقطع دمها، وتغتسل، والنهي في العبادات يقتضي الفساد، وذلك يقتضي بطلان الطواف لو فعلته

قال الإمام ابن حزم رحمه الله:" فلو حاضت امرأة و لم يبق لها من الطواف إلا شوط أو أشواط فكل ذلك سواء وتقطع ولا بد، فإذا طهرت بَنَت على ما كانت طافته، ولها أن تطوف بين الصفا والمروة لأنها لم تُنْهَ إلا عن الطواف بالبيت فقط."[3]

---

(١) ينظر: شرح سنن النسائي المسمى:" ذخيرة العقبى في شرح المجتبى" للشيخ محمد علي آدم رحمه الله (٢٤ /٢٤٧)

(٢) أخرجه: البخاري برقم (٣٠٥)، ومسلم برقم (١٢١١)

(٣) ينظر: المحلى (٧ /١٨٠)

وروى ابن أبي شيبة أيضًا عن عطاء رحمه الله قال: إذا طافت المرأة ثلاثة أطواف، فصاعدًا، ثم حاضت أجزأ عنها. (١)

وعن عطاء أيضا قال: حاضت امرأة، وهي تطوف مع عائشة أم المؤمنين، فأتمت بها عائشة سنة طوافها. (٢)

وقالت أسماء بنت عُمَيس زوجة أبي بكر رضي الله عنهما :" وَلَدْتُ والنبي صلى الله عليه وسلّم نازل في ذي الحليفة يريد حجة الوداع ، فأرسلتُ إلى النبي صلى الله عليه وسلّم كيف أصنع ؟ قال : " اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي" (٣)

وعن عَائِشَةَ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاضَتْ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (أَحَابِسَتُنَا هِيَ ؟ فَقُلْتُ : إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَلْتَنْفِرْ) (٤).

وإذا خافت المرأة نزول الحيض قبل طوافها للإفاضة ، وكان لا يمكنها البقاء في مكة ، ولا العودة إليها بعد الذهاب منها ، فلها أن تستعمل دواء لمنع الحيض لتتمكن من الطواف ، والضرر الذي قد يلحقها من ذلك ضرر مغتفر في سبيل تحقيق هذه العبادة العظيمة وأدائها على الوجه المشروع .

وقد روى أن ابن عمر رضي الله عنه سئل عن امرأة تطاول بها دم الحيضة ، فأرادت أن تشرب دواء يقطع الدم عنها ، فلم ير ابن عمر بأسا (٥)

ونعت ابن عمر رضي الله عنه ماء الأراك " أي وصف لها ذلك دواءً لها"

---

(١) ينظر: شرح سنن النسائي المسمى:" ذخيرة العقبى في شرح المجتبى" (٢٤ /٢٤٧)

(٢) ينظر: نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي (٣ /١٢٨)

(٣) أخرجه: مسلم برقم (١٢١٨)

(٤) أخرجه: البخاري (٤٤٠١) ومسلم (١٢١١)

(٥) أخرجه: عبد الرزاق في مصنفه (٣١٨/١)

قال معمر رحمه الله : وسمعت ابن أبي نجيح يُسأل عن ذلك فلم ير به بأسا.

وروى عن عطاء رحمه الله أنه سُئِل عن امرأة تحيض ، يُجعل لها دواء فترتفع حيضتها، وهي في قرئها كما هي، تطوف ؟ قال: نعم ، إذا رأت الطهر، فإذا هي رأت خفوقا و لم تر الطهر الأبيض فلا. (١)

والخفوق : الدم القليل أو الخفيف قرب الانقطاع .

وإذا لم يمكنها أخذ هذا الدواء ، أو لم ينفع معها ، كما يحصل مع بعض النساء ، أو خافت حصول ضرر لا تحتمله منه ، فقد ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله إلى أنه إن لم يمكنها البقاء في مكة لذهاب رفقتها ، و لم يمكنها الرجوع للطواف ، فهي مضطرة ، تستثفر وتتحفظ بما يمنع سقوط الدم ، وتطوف ، وبهذا أفتى بعض أهل العلم . (٢)

فإذا حاضت امرأة محرمة بمكة، ومَحْرَمها مُضطر إلى السفر وليس لها أحد بمكة، سقط عنها شرط الطهارة من الحيض لدخول المسجد الحرام وللطواف للضرورة، فتستثفر وتطوف وتسعى لعمرتها ، إلا إنْ تيسر لها أن تسافر وتعود مع زوج أو مَحْرم ؛ لقرب المسافة ويُسر المؤونة، فتسافر وتعود فور انقطاع حيضها لتطوف طوافها وهي متطهرة ، فإن الله تعالى يقول: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥] ، وقال سبحانه: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦] ،وقال جل وعلا: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ . [الحج: ٧٨]، وقال تعالى: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦]

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق في مصنفه (٣١٨/١)، برقم (١٢٢٠)

(٢) ينظر: كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٢٥/٢٦)

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم"[1] ، إلى غير ذلك من نصوص التيسير ورفع الحرج.

(١) أخرجه: البخاري برقم (٧٢٨٨)

أيهما أفضل عُمرة في رمضان أو في ذي القعدة؟

السُّنة فِعْلٌ وقَوْلٌ وتقرير، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم للمرأة التي فاتها الحج: " تَعدِلُ حجَّةً معي: عُمرة في رمضان " (١)

والفعل؛ فالنبي صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمرات كلها في ذي القعدة : "عمرة الحديبية، وعمرة القضية، وعمرة الجِعرَّانة، وعمرة الحج"

وتكرار فعل النبي صلى الله عليه وسلم قرينة قوية ترجع أفضلية العمرة في ذي القعدة .

يؤكد ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال و لم يفعل، وفعل وكرر ، وقال و لم يكرر ، وفعل وكرر، مما يدل على قصده وتأكيده.

كما أنه يندر عن الصحابة رضي الله عنهم الاعتمار في رمضان

أما كون عمرة رمضان تعدل حجة فهذا فضل وليس تفضيل على ما سواها، وإذا جاء الفضل لعمل من الأعمال لا يعني أن غيره دونه في الأجر أو المرتبة. وفضل عمرة رمضان لا يعني أنها أفضل من غيرها فهو فضل وليس تفضيل. و لم يدل البيان القولي على أن فعل كذا أفضل من فعل كذا ،

أما التفضيل فهو للقرائن، وقد اجتمعت القرائن في عمرة ذي القعدة أكثر من اجتماعها في غيرها.

فالعمرة في ذي القعدة أفضل من العمرة في رمضان .. والله أعلم.

---

(١) أخرجه: أبو داود برقم (١٩٩٠)، وابن خزيمة في صحيحه برقم (٣٠٧٧)

المتابعة بين الحج والعمرة

قال النبي صلى الله عليه وسلم :" تابعوا بين الحج والعمرة؛ فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد، والذهب، والفضة، وليس للحجة المبرورة ثواب دون الجنة" (١)

وروى الإمام ابن حزم رحمه الله عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال:" في كل شهر عمرة ، وعن القاسم بن محمد رحمه الله أنه كره عمرتين في شهر واحد ، وعن عائشة أم المؤمنين أنها اعتمرت ثلاث مرات في عام واحد ، وعن سعيد بن جبير والحسن البصري ومحمد بن سيرين وإبراهيم النخعي كراهة العمرة أكثر من مرة في السنة وهو قول مالك ، وعن طاوس رحمه الله إذا مضت أيام التشريق فاعتمر متى شئت ، وعن عكرمة رحمه الله :اعتمر متى أمكنك الموسى ، وعن عطاء رحمه الله إجازة العمرة مرتين في الشهر ، وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه اعتمر مرتين في عام واحد مرة في رجب ومرة في شوال ، وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه أقام مدة بمكة فكلما جم رأسه خرج فاعتمر وهو قول الشافعي وأبي حنيفة وأبي سليمان وبه نأخذ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أعمر عائشة رضي الله عنهما مرتين في الشهر الواحد ولم يكره عليه السلام ذلك بل حض عليها وأخبر أنها تكفر ما بينها وبين العمرة الثانية فالإكثار منها أفضل وبالله تعالى التوفيق"(٢)

أما من قال:" السُّنة أن تكون العمرة في سَفْرَة واحدة، ولم يُرْوَ أن النبي صلى الله عليه وسلم أو الصحابة أو التابعين أو أهل العلم عمل غير ذلك .. وأن السيدة عائشة رضي الله عنهما كانت تنهى الناس أن يعتمروا أكثر من مرة في السَّنة تقول:" حتى تشتاقوا للحرم"

---

(١) أخرجه: الترمذي برقم (٨١٠) ، وقال: حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن مسعود

(٢) ينظر: المحلى (٧ /٦٨)

فهذا في حقيقته خلاف السُّنة ، فالسنة القولية تأمرنا بالمتابعة:" تابعوا بين الحج والعمرة" ، والسنة الفعلية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أعمر عائشة رضي الله عنها مرتين في الشهر الواحد و لم يكره عليه السلام ذلك.

ومن ادَّعى التمسك بفعل النبي صلى الله عليه وسلم فالنبي لم يحج إلا مرة واحدة فهل يكره تكرار الحج ؟ !!!

و لم يعتمر إلا أربع عُمَر فهل يُكره تكرار العُمرة أكثر من أربع مرات في العُمْر !!؟

وقد صح أنه كان عليه السلام يترك العمل وهو يحب أن يعمل به مخافة أن يشق على أمته أو أن يفرض عليهم.

فلا داعي للتشدد في هذا الأمر، وأيضا لا داعي للإفراط فيه، ودين الله وسط بين الغالي فيه والجافي عنه.

المقصود بالحج الأكبر

قال الله تعالى: ﴿ وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ فَإِنْ تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [التوبة: ٣]

عن سعيد بن جبير رحمه الله قال: يوم الحج الأكبر وهو يوم النحر، ألا ترى أنه إذا فاته عرفة لم يفته الحج، وإذا فاته يوم النحر فاته الحج.

من فاتته عرفة يوم عرفة لم يفته الحج؛ لأنه يقف بعرفة ليلة يوم النحر، وأما يوم النحر فإنما سماه الله تعالى: ﴿ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ ﴾ لأن فيه فرائض ثلاثا من فرائض الحج وهو: الوقوف بمزدلفة، لا يكون جازئا إلا غداة يوم النحر، وجمرة العقبة، وطواف الإفاضة، ويجوز تأخيره، فصح أن مزدلفة أشد فروض الحج تأكيدا وأضيقها وقتا.

مباح للمحرم أن يُقَبِّل امرأته ونحو ذلك

المنهي عنه هو الرفث والرفث: الجِمَاع فقط.[1] فيباح للرجل ما فوق ذلك ما لم يولج لأن الله تعالى لم ينه عن شيء من ذلك.

فعن أبي هريرة ﷺ قال:" يحل للمحرم من امرأته كل شيء إلا هـذا"؛ وأشار بإصبعه السبابة بين أصبعين من أصابع يده؛ يعني الجماع.

وعن عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عثمان بن عبد الرحمن أنه قبل امرأته وهو محرم فسألت سعيد بن جبير ﷺ فقال:" ما نعلم فيها شيئا، فليستغفر الله عز وجل."

قال ابن جريج: وسمعت عطاء ﷺ يقول مثل قول سعيد بن جبير .

وعن عطاء ﷺ :"لا يفسد الحج إلا التقاء الختانين، فإذا التقى الختانان فسد الحج، ووجب الغرم" [2]

ورأى ابن عباس ﷺ رجلا وهو يسب امرأته ، فقال: "ما لك ؟"، فقال : "إني أمذيت ، أو أمنيت"، فقال ابن عباس ﷺ:"لا تسبها ، وأهرق لذلك دما."

وعن الحكم، قال: أقبل رجل من أهل الطائف محرما بحجة ، فرأى نسوة في بستان، فأدام النظر إليهن حتى أمذى ، فسأل سعيد بن جبير ؟ فقال :" أهرق دما، وتم حجك." [3]

---

(١) أصل الرفث في اللغة: النِّكاح، قال تعالى:" أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلى نِسَائِكُمْ "، قال الإمام الطبري رحمه الله:" فأما"الرفث" فإنه كناية عن الجِماع في هذا الموضع، يقال:"هو الرفثُ والرُّفوث ... عن ابن عباس قال: الرفث، الجماعُ ... عن قتادة، قال: الرفث: غِشيانُ النساء ... عن مجاهد قال: الجماع... عن السدي يقول: الجماع." ، والرفث أيضا : الفُحْش في الكلام. وكلُّ كلام يُستَحْيا من إظهاره (ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس مادة:" رفث")

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة في مصنفه برقم (١٢٨٨٤)

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة في مصنفه برقم (١٢٨٨١) ، ورقم (١٢٨٨٢)

ورغم أنه مباح إلا أن الفقهاء منعوا من ذلك سدا للذرائع ومنعا من الوقوع في المحظور وإفساد الحج. حتى منع بعضهم من تلامس الجلد ويروى عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال :" إن استطعت أن لا تدنو من امرأتك وأنت حرام."

وعن ابن طاووس عن أبيه رحمه الله أنه كان يأمر باعتزالها جدا. (١)

عن سعيد بن المسيب رحمه الله في الرجل يحمل امرأته وهو محرم ، قال :" احملها واتق الله."

وعن عطاء رحمه الله قال:" لا بأس أن يحملها ، ما لم تكن ملامسة." (٢)

أما ما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: " من قَبَّل امرأته وهو محرم فليهرق دما " فقال الإمام البيهقي رحمه الله: إن هذا الحديث منقطع، وقد روي في معناه عن ابن عباس وأنه يتم حجه ، وهو قول سعيد بن جبير ، وقتادة ، والفقهاء"(٣)

فالذي لا خِلاف فيه أن الرفث (الجِماع) هو الذي يُفسد الحج، وما هو خلاف ذلك فلا نهي عنه ولا شيء فيه. والله أعلم

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة في مصنفه برقم (١٤٦٩٨)

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة في مصنفه برقم (١٤٧٠٢)

(٣) أخرجه: البيهقي في السنن الكبرى برقم (٩٧٩٠)

قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ ﴾

قال الإمام الطبري رحمه الله :" ثم ليقضوا ما عليهم من مناسك حجهم: من حلق شعر، وأخذ شارب، ورمي جمرة، وطواف بالبيت. وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل ...عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: التفث: المناسك كلها. وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: "التفث: حلق الرأس، وأخذ من الشاربين، ونتف الإبط، وحلق العانة، وقصّ الأظفار، والأخذ من العارضين" [1]

(١) ينظر: جامع البيان في تأويل آي القرآن (١٨ /٦١٢)

من لم يبت ليالي منى بمنى فقد أساء ولا شيء عليه

ثبت عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال:" لا يبيتن أحد من وراء العقبة أيام منى"[1] ، وعن ابن عباس ﷺ مثل هذا ، وعن ابن عمر ﷺ أنه كره المبيت بغير منى أيام منى.

وعن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه قال في البيتوتة بمكة ليالي منى:" لا يبيتن أحد إلا بمنى" [2]

وعن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ﷺ قال:" لا بأس لمن كان له متاع بمكة أن يبيت بها ليالي منى" [3]

وعن عكرمة عن ابن عباس ﷺ قال:" إذا رميت الجمار فبت حيث شئت" [4]

وعن عطاء ﷺ قال:" لا بأس أن يبيت بمكة ليالي منى في ضيعته"[5]

وعن مجاهد ﷺ :" لا بأس بأن يكون أول الليل بمكة وآخره بمنى، أو أول الليل بمنى وآخره بمكة"

والنبي صلى الله عليه وسلم بات بمنى و لم يأمر بالمبيت بها، فالمبيت بها سُنة وليس فرضا، لأن الفرض إنما هو أمره صلى الله عليه وسلم فقط.

وعن ابن عمر أن العبَّاس رضي الله عنه استأذن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم في أن يبيت بمكَّة أيَّام منىً من أجل السِّقاية فرخَّص له [6]

---

(١) أخرجه: الإمام مالك في الموطأ برقم (٢٠٩) ، والإمام البيهقي في السنن الكبرى برقم (٩٦٩٠)

(٢) أخرجه: الإمام مالك في الموطأ برقم (٢١٠)

(٣) ينظر: أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه للفاكهي (٢ /٦٥) برقم (١١٦)

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة في مصنفه برقم (١٤٦١٤)

(٥) أخرجه: ابن أبي شيبة في مصنفه برقم (١٤٦١٥)

(٦) أخرجه: الإمام أحمد في مسنده برقم (٤٦٩١)، وابن ماجه في سننه برقم (٣٠٦٥)

وليس إذنه للرعاء وترخيصه لهم، وإذنه للعباس، دليل على أن غيرهم بخلافهم، وإنما يكون هذا لو تقدم منه عليه الصلاة والسلام أمر بالمبيت ، فيكون هؤلاء مستثنين من سائر من أُمِرُوا، وأما إذا لم يتقدم منه أمر عليه الصلاة والسلام فنحن ندري أن هؤلاء مأذون لهم وليس غيرهم مأمورًا بذلك ولا منهيا فهم على الإباحة

وكل من قال بغير ذلك أو أوجب على من بات خارج منى فدية أو صدقة فلا دليل على أقوالهم.

ولا شك أن المبيت بمنى أفضل وأصوب وعلى هدي النبي صلى الله عليه وسلم ، ومن فعل غير ذلك فقد خالف فعل النبي صلى الله عليه وسلم، ولكن لا شيء عليه؛ خاصة إذا اضطر لذلك في زمن التَّعَسُّفَات والتشديد والتضييق على الناس والله المستعان.

طواف القارن وسعيه

القارن بين الحج والعمرة لا يلزمه إلا طواف واحد وسعي واحد ، كالمفرد والطواف اللازم في حقه هو طواف الإفاضة ، وأما طواف القدوم فسنة . والسعي له أن يأتي به بعد طواف القدوم أو يؤخره ليكون بعد طواف الإفاضة . وهذا ما دلت عليه السنة الصحيحة ، وذهب إليه جمهور أهل العلم .

عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت :"وأما الذين كانوا جمعوا بين الحج والعمرة، فإنما طافوا لهما طوافا واحدا" [1] .

وفي صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة ، لما قرنت بين الحج والعمرة :" يسعك طوافك لحجك وعمرتك" [2]

عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"من أحرم بالحج والعمرة ، أجزأه طواف واحد ، وسعي واحد عنهما جميعا"[3]

وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قرن بين الحج والعمرة ، فطاف لهما طوافا واحدا " [4]

وعن جابر وابن عمر وابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يطف بالبيت هو وأصحابه لعمرتهم وحجهم إلا طوافا واحدا[1]

---

(١) أخرجه: البخاري برقم (١٦٣٨)

(٢) أخرجه: مسلم برقم (١٢١١)

(٣) أخرجه: الترمذي برقم (٩٤٨) وقال:" حديث حسن صحيح غريب وقد رواه غير واحد عن عبيد الله بن عمر و لم يرفعوه وهو أصح"

(٤) أخرجه: الترمذي برقم (٩٤٧) وقال:" حديث جابر حديث حسن، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم ، وغيرهم قالوا: القارن يطوف طوافا واحدا، وهو قول الشافعي، و أحمد، وإسحق ، وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم: يطوف طوافين ويسعى سعيين، وهو قول الثوري، وأهل الكوفة "

لا طواف وداع لأهل مكة

طواف الوداع واجب على كل إنسان غادر مكة وهو حاج أو معتمر، فإذا قدمتَ للحج أو العمرة وأتيت بذلك، فإنك لا تخرج حتى تطوف للوداع، أما إذا قدمت إلى مكة لغير حج ولا عمرة، بل لعمل، أو لزيارة قريب، أو ما أشبه ذلك فإن طواف الوداع لا يلزمك حينئذ، لأنك لم تأت بنسك حتى يلزمك طواف الوداع.

وطواف الوداع عمل منفصل عن أعمال الحج، ولهذا لا يجب على أهل مكة، ولو كان من واجبات الحج وأعماله الداخلة فيه لكان واجباً على أهل مكة، لكنه عمل مستقل لكل من أراد الخروج من مكة من حاج أو معتمر.

وإذا كان الرجل من أهل مكة وحج وسافر بعد الحج فليطف للوداع، لقول عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: كان الناس ينصرفون من كل وجه يعني بعد الحج، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : "لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت" [٢]

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله:" وفيه دليل على وجوب طواف الوداع للأمر المؤكد به"[٣]

فطواف الوداع ليس من أعمال الحج أو العمرة لكنه من التأدب في إتمام المناسك، لذا يُستحب لمن أدى مَنْسَكا حَجًا أو عُمرة أن يكون آخر عمله بمكة طواف بالبيت الحرام.

---

(١) ينظر: مسند أبي يعلى الموصلي حديث رقم (٥٦٦٣)

(٢) أخرجه: الإمام مسلم برقم (١٣٢٧)

(٣) ينظر: فتح الباري (٣ / ٥٨٥)

فوائد فقهية في المناسك:

١- عن عطاء بن أبي رباح رحمه الله " إمام المناسك" قال فيمن جاوز الميقات و لم يرجع: فإنه آثم ، ولا يجب عليه دم، ووافقه إبراهيم النخعي.

٢- لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم مَن تأخر عن المبيت بمزدلفة أو المبيت بمنى ، بالدم أو الفدية.

٣- الإمام أحمد رحمه الله لم يقل بالدم فيمن ترك المبيت بمنى.

٤- الإمام مالك رحمه الله لم يقل بالدم فيمن ترك طواف الوداع.

٥- قال الإمام طاووس رحمه الله :" ما كان من دَمٍ أو طَعَامٍ فَبِمَكَّةَ وأما الصَّوْمُ فَحَيْثُ شَاءَ."

٦- قال عَطَاءٌ وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: ما كان من دَمٍ فَبِمَكَّةَ وما كان من طَعَامٍ أو صِيَامٍ فَحَيْثُ شَاءَ.

٧- قال الْحَسَنُ البصري رحمه الله :"كُلُّ دَمٍ وَاجِبٍ فَلَيْسَ لَك أَنْ تَذْبَحَهُ إلاَّ بِمَكَّةَ."

٨- عن مُجَاهِدٍ رحمه الله قال : اجْعَلْ الْفِدْيَةَ حَيْثُ شِئْت .

٩- قول الله تعالى: ﴿ وَلاَ تَحْلِقُواْ رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾، ومحله هو أن يذبح بالحرم ويوزع بالحرم ، وهذا أيضا معنى قوله تعالى: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ ، وقوله سبحانه: ﴿ ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾

١٠- قال الإمام القرطبي رحمه الله :" واختلف العلماء في موضع الفدية المذكورة ، فقال عطاء : ما كان من دم فبمكة ، وما كان من طعام أو صيام فحيث شاء ، وبنحو ذلك قال أصحاب الرأي. وعن الحسن أن الدم بمكة. وقال طاوس والشافعي : الإطعام والدم لا يكونان إلا

بمكة ، والصوم حيث شاء ، لأن الصيام لا منفعة فيه لأهل الحرم ، وقد قال الله سبحانه {هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ} [المائدة : ٩٥] رفقا لمساكين جيران بيته ، فالإطعام فيه منفعة بخلاف الصيام ، والله أعلم. وقال مالك : يفعل ذلك أين شاء ، وهو الصحيح من القول ، وهو قول مجاهد. والذبح هنا عند مالك نسك وليس بهدي لنص القرآن والسنة ، والنسك يكون حيث شاء ، والهدي لا يكون إلا بمكة."

وقال أيضا:" وجائز عند مالك في الهدي إذا نحر في الحرم أن يعطاه غير أهل الحرم، لأن البغية في إطعام مساكين المسلمين. قال مالك : ولما جاز الصوم أن يؤتى به بغير الحرم جاز إطعام غير أهل الحرم ، ثم إن قوله تعالى : {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً} الآية ، أوضح الدلالة على ما قلناه ، فإنه تعالى لما قال : "ففدية من صيام أو صدقة أو نسك" لم يقل في موضع دون موضع ، فالظاهر أنه حيثما فعل أجزأه."

١١- عن عطاء قال: لا تأكل من فدية ولا من جزاء، ولا من نذر، وكُلْ من المتعة، ومن الهدي والتطوع.(تفسير الطبري)

١٢- عن مجاهد رحمه الله قال: جزاء الصيد والفدية والنذر لا يأكل منها صاحبها، ويأكل من التطوع والتمتع. (تفسير الطبري)

١٣- قال عطاء رحمه الله: لا يأكل من بدنته الذي يصيب أهله حراما، والكفارات كذلك. (تفسير الطبري)

١٤- لم يمنع أو يُحَرِّم النبي صلى الله عليه وسلم لبس المخيط على المحرم وإنما قال :" لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلَا الْعِمَامَةَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْبُرْنُسَ وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ الْوَرْسُ أَوْ الزَّعْفَرَانُ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ" (متفق عليه) ، ففهم العلماء أنه يُكره للمحرم لبس المخيط الذي يكون على قدر الجسم ، بدليل أن

المحرم يحل له استخدام القميص إزارًا أو رداءً لكنه لا يلبسه كما يلبسه عادة ، ولذلك أضاف بعض العلماء:" المخيط المحيط"، أي الذي يحيط بالجسد أو العضو من الجسد

١٥- جمهور الفقهاء على أن من ترك واجبا يُجبر بدم، ومن أتى محظورا فعليه فدية ، ودليلهم قول ابن عباس رضي الله عنهما: "من نسي من نسكه شيئًا أو تركه، فليهرق دمًا" (الإمام مالك في الموطأ) وهو موقوف وقيل على سبيل الاستحباب لا الوجوب، وله أصل من أفعال النبي صلى الله عليه وسلم حيث كان يُرسل الهدي إلى مكة وهو بالمدينة، فهذا وجه الاستحباب (الذبح بمكة)

١٦- كل المحظورات التي فيها فدية ؛ فديتها فدية الأذى الوارد في حديث كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ:" لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُّكَ" قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "احْلِقْ رَأْسَكَ وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ أَوْ انْسُكْ بِشَاةٍ" (متفق عليه)

١٧- لا يجوز أن يوجب أحد فدية أو غرامة أو صيام لم يوجبه الله تعالى أو يوجبه رسوله صلى الله عليه وسلم ؛ فهو شرع في الدين لم يأذن به الله.

من فقه الدعاء في الشعائر

١- حمد الله تعالى والثناء عليه قبل الدعاء.

٢- الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم .

٣- الدعاء بأسماء الله الحسنى وصفاته العليا.

٤- إظهار العبد افتقاره إلى الله تعالى وحاجته إلى دعائه ورجائه.

٥- الدعاء تضرعا وخُفية؛ تضرعا: تذلُّلا واستكانة لطاعته، وخُفية: بخشوع القلب، وصحة اليقين، لا جهارًا ورياءً

٦- عدم الاعتداء في الدعاء ، قال ابن جريج: إن من الدعاء اعتداءً، يُكره رفعُ الصوتِ، والنداءُ والصياحُ بالدعاء، ومن الاعتداء في الدعاء أن يسأل العبد ما لا يليق؛ كأن يسأل ربه منازلَ الأنبياء عليهم السلام.

٧- حضورَ قلب الداعي وعدم غفلته

٨- اختيار جوامع الكلم والأدعية المأثورة من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة. كما قالت أمُّ المؤمنين عائشةُ رضي الله عنها: " كان النبي صلى الله عليه وسلم يُعجبُه الجوامعُ من الدعاءِ، ويدع ما بين ذلك" [1]

ومن أمثلة الأدعية الجامعة:

﴿ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾

﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾

﴿ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ ﴾

(١) أخرجه: أبو داود برقم (١٤٨٢)، وابن حبان في صحيحه برقم (٨٦٧)

﴿ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾

﴿ رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾

﴿ رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ * وَنَجِّنَا بِرَحْمَتِكَ مِنَ الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾

﴿ رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءِ ﴾

﴿ رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ ﴾

﴿ رَبَّنَا آتِنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا ﴾

﴿ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي * وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي ﴾

﴿ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾

﴿ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ * وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَحْضُرُونِ ﴾

﴿ رَبَّنَا اصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا * إِنَّهَا سَاءَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا ﴾

﴿ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾

﴿ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي ﴾

﴿ رَبِّ نَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾

﴿ رَبَّنَا اكْشِفْ عَنَّا الْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ ﴾

﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾

﴿ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾

﴿ رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا وَاغْفِرْ لَنَا رَبَّنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾

** اللهم إني ظلمتُ نفسي ظلمًا كثيرًا، ولا يغفر الذنوب إلا أنت؛ فاغفر لي مغفرةً من عندك وارحمني؛ إنك أنت الغفور الرحيم

** اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، ومن عذاب النار، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال

** اللهم إنك عفوٌّ تحب العفو؛ فاعفُ عني

** اللهم أنجِ المستضعفين من المؤمنين

** اللهم أحيِني ما كانت الحياة خيرًا لي، وتوفَّني إذا كانت الوفاة خيرًا لي

** اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت، خلقتَني وأنا عبدك، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت، أعوذ بك من شرِّ ما صنعتُ، أبوء لك بنعمتك عليَّ، وأبوء لك بذنبي فاغفر لي؛ فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت

** اللهم اجعل في قلبي نورًا، وفي بصري نورًا، وفي سمعي نورًا، وعن يميني نورًا، وعن يساري نورًا، وفوقي نورًا، وتحتي نورًا، وأمامي نورًا، وخلفي نورًا، واجعل لي نورًا

** اللهم إني أعوذ بك من الهمِّ والحزَن، والعجز والكسل، والبخل والجبن، وضَلَع الدَّين، وقهر الرجال.

** اللهم اغفِرْ لي خطيئتي وجهلي، وإسرافي في أمري، وما أنت أعلمُ به مني.

** اللهم إني أعوذ بك مِن جَهد البلاء، ودرَك الشقاء، وسوء القضاء، وشماتة الأعداء.

** اللهم اغفر لي ذنبي كلَّه؛ دِقَّه وجِلَّه، وأوله وآخره، وعلانيته وسره.

** اللهم باعِدْ بيني وبين خطاياي كما باعدتَ بين المشرق والمغرب، اللهم نقِّني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض مِن الدَّنس، اللهم اغسِلْني من خطاياي بالثلج والماء والبَرَد.

** اللهم مصرِّف القلوب، صرِّف قلوبنا على طاعتك.

** اللهم اغفر لي، وارحمني، واهدِني، وعافِني وارزقني.

** اللهم أصلِحْ لي دِيني الذي هو عصمة أمري، وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي، وأصلح لي آخرتي التي فيها معادي، واجعل الحياة زيادةً لي في كل خيرٍ، واجعل الموتَ راحةً لي من كل شر.

** اللهم آتِ نفسي تقواها، وزكِّها أنت خيرُ مَن زكاها، أنت وليُّها ومولاها.

** اللهم اغفِرْ لي ما قدمتُ وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدِّم وأنت المؤخِّر، وأنت على كل شيءٍ قدير.

** اللهم إني أعوذ بك مِن زوال نعمتك، وتحوُّل عافيتك، وفُجاءة نقمتك، وجميع سخَطك.

** اللهم أعوذ برضاك مِن سخَطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناءً عليك، أنتَ كما أثنيت على نفسك.

** اللهم ربَّ جبرائيل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدِني لما اختُلف فيه من الحق بإذنك؛ إنك تهدي مَن تشاء إلى صراطٍ مستقيمٍ.

** اللهم أنت الملك، لا إله إلا أنت، أنت ربي، وأنا عبدك، ظلمتُ نفسي، واعترفت بذنبي، فاغفر لي ذنوبي جميعًا، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدِني لأحسن الأخلاق، لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرِف عني سيِّئَها، لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك، والخير كلُّه في يديك، والشرُّ ليس إليك، أنا بكَ وإليك، تباركتَ وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك.

** اللهم ربَّ السموات ورب الأرض ورب العرش العظيم، ربنا ورب كل شيءٍ، فالقَ الحب والنوى، ومنزلَ التوراة والإنجيل والفرقان، أعوذ بك من شر كل شيءٍ أنت آخذٌ بناصيته.

** اللهم أنت الأولُ فليس قبلك شيء، وأنت الآخِر فليس بعدك شيء، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء، وأنت الباطن فليس دونك شيء؛ اقضِ عنا الدَّين، واغننا من الفقر.

** اللهم لك أسلمتُ، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أنَبْتُ، وبك خاصمت، اللهم إني أعوذ بعزتك، لا إله إلا أنت، أن تضلَّني، أنت الحي الذي لا يموت، والجنُّ والإنس يموتون.

** يا حيُّ، يا قيُّوم، برحمتك أستغيث، أصلِحْ لي شأني كله، ولا تكِلْني إلى نفسي طرفة عينٍ.

** اللهم عافِني في بدني، اللهم عافني في سمعي، اللهم عافني في بصري، لا إله إلا أنت، اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر، اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، لا إله إلا أنت.

** اللهم إني أسألك العافية في الدنيا والآخرة، اللهم إني أسألك العفو والعافية في دِيني ودنياي، وأهلي ومالي، اللهم استُرْ عوَرْاتي، وآمِنْ رَوْعاتي، اللهم احفظني من بين يديَّ، ومِن خلفي، وعن يميني، وعن شمالي، ومِن فوقي، وأعوذ بعظمتك أن أُغتالَ من تحتي.

** اللهم إني عبدك، وابن عبدك، وابن أَمَتك، ناصيتي بيدك، ماضٍ فيَّ حكمُك، عدل فيَّ قضاؤك، أسألك بكل اسمٍ هو لك، سميتَ به نفسك، أو علمته أحدًا من خَلْقك، أو أنزلته في كتابك، أو استأثرت به في علم الغيب عندك، أن تجعلَ القرآن ربيع قلبي، ونور صدري، وجِلاء حُزني، وذهاب همي.

** اللهم إني أسألك يا اللهُ، الأحد الصمد، الذي لم يلِدْ ولم يولد، ولم يكن له كُفُوًا أحد، أن تغفرَ لي ذنوبي؛ إنك أنت الغفور الرحيم.

** اللهم اغفِرْ لي ما قدمتُ وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أسرفتُ وما أنت أعلم به مني، أنت المقدِّم وأنت المؤخِّر، لا إله إلا أنت.

** اللهم اهدِني فيمن هدَيتَ، وعافني فيمن عافيتَ، وتولَّني فيمن تولَّيتَ، وبارك لي فيما أعطيتَ، وقِني شر ما قضيت؛ فإنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يَذِلُّ مَن واليتَ، تباركتَ ربَّنا وتعاليت.

** اللهم إني أسألك فِعل الخيرات، وترك المنكَرات، وحبَّ المساكين، وإذا أردتَ بعبادك فتنةً، فاقبِضْني إليك غيرَ مفتونٍ.

** اللهم اقسِمْ لنا مِن خشيتك ما يحول بيننا وبين معاصيك، ومِن طاعتك ما تبلِّغنا به جنتَك، ومِن اليقين ما تهوِّن به علينا مصيبات الدنيا، ومتِّعنا بأسماعنا وأبصارنا وقوَّتنا ما أحييتَنا، واجعله الوارثَ منا، واجعل ثأرَنا على مَن ظلمنا، وانصرنا على مَن عادانا، ولا تجعل مصيبتَنا في دِيننا، ولا تجعل الدنيا أكبرَ همنا، ولا مبلَغ علمنا، ولا تسلِّط علينا مَن لا يرحمنا.

** اللهم إني أعوذ بك من منكَرات الأخلاق، والأعمال، والأهواء.

** اللهم انفَعْني بما علَّمتَني، وعلِّمني ما ينفعني، وزِدْني علمًا.

** اللهم متِّعْني بسمعي وبصري، واجعَلْهما الوارث مني، وانصُرْني على من يظلِمُني.

** اللهم اكفِني بحلالك عن حرامك، واغنِني بفضلِك عمَّن سواك.

** اللهم إني أسألك مِن الخير كلِّه، عاجلِه وآجلِه، ما علمتُ منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشر كلِّه، عاجلِه وآجلِه، ما علمتُ منه وما لم أعلم.

** اللهم توَفَّنا مسلِمين، وأَحْيِنا مسلِمين، وألحِقْنا بالصالحين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس الموضوعات

المقدمة ٣
فضائل مكة والبيت الحرام..... ٥
المناسك (العمرة والحج)..... ٨
أولا : العمرة..... ٨
أماكن الإحرام..... ٨
ما يلبسه المحرم وما لا يلبسه..... ٩
محظورات الإحرام..... ١٠
صفة العمرة ١٢
ثانيا: الحج..... ١٤
أركان الحج..... ١٤
واجبات الحج..... ١٤
أنواع الحج وصوره..... ١٥
أعمال الحج ١٧
من فقه الحج والعمرة..... ١٩
يجوز للمحرم أن يلبس حزاما يضع فيه أغراضه..... ١٩
الطيب والتعطر للمحرم ٢٢
جائز للمحرم الاغتسال، والتدلك، وغسل رأسه، وغسل ثيابه، وتبديلها، والاكتحال، والتسويك، وشم الريحان، والتداوي، والبيع والشراء ... ولا حرج عليه في شيء من ذلك..... ٣٢
الطواف بالبيت على غير طهارة جائز ٣٥
أيهما أفضل عمرة في رمضان أو في ذي القعدة؟ ٣٩
المتابعة بين الحج والعمرة..... ٤٠

المقصود بالحج الأكبر ٤٢
مباح للمحرم أن يُقبِّل امرأته ونحو ذلك ٤٣
قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ ﴾..... ٤٥
من لم يبت ليالي منى بمنى فقد أساء ولا شيء عليه..... ٤٦
طواف القارن وسعيه..... ٤٨
لا طواف وداع لأهل مكة..... ٤٩
فوائد فقهية في المناسك..... ٥٠
من فقه الدعاء في الشعائر..... ٥٣